مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

د . أبوبكر عبدالعزيز مصطفى عبدالمنعم

الملخص

تناول البحث **التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠** من خلال دراسة أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين ذات العلاقة بالموضوع .

بالنظر إلي أهمية القطاع المصرفي بمختلف الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وتأثيره الفعال والمباشر على الاقتصاد القومي ككل ، يأتي التفتيش كصمام أمان لحماية النظام المصرفى وضمان عدم تعثر البنوك وغيرها من الجهات ، والوقوع في الأزمات المالية .

و عليه فقد سلّط البحث الضوء على مفهوم التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، باعتباره عمل من أعمال الرقابة الخارجية اللاحقة ، يتبع البنك المركزي فيه أسلوباً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية العادية ، دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة والتي تخضع للقانون العام .

كما سلّط البحث الضوء على اختصاص البنك المركزي فى التفتيش، من خلال إبراز دوره الرقابي ممثلاً فى التفتيش طبقاً لنصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، كما ناقش البحث حدود ذلك الاختصاص فى القوانين ذات العلاقة .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما ناقش البحث الآليات القانونية للتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، كالرقابة المكتبية على البيانات والمعلومات ، بقصد تحليلها ومراجعتها ، حيث قد ألزم المشرع تلك الجهات بتقديم البيانات والمعلومات للبنك المركزي .

كما ناقش البحث آلية التفتيش الميداني وأنواعه ومنهجيته ، و فلسفة المشرع فى اللجوء إلي التفتيش الميداني ، كالتحقق من صحة المعلومات الواردة من قبل الجهات المرخص لها إلى البنك المركزي . وعضّد المشرع هذا الدور بمنح القائم بالتفتيش الميداني سلطات واسعة فى التفتيش ، بما يساهم فى تحقيق الغرض من التفتيش .

و اقترح البحث علي المشرع المصري سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، كما اقترح البحث على مجلس إدارة البنك المركزي بالعمل على التوسع فى دليل عمل التفتيش ، بأن يشتمل على مختلف الجهات المرخص لها .

كلمات دالة : **البنك المركزي ، التفتيش ، الجهات المرخص لها ، الرقابة المكتبية ، البيانات والمعلومات ، التفتيش الميداني.**

المقدمة :

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، لأنه يمثل الجهة الإدارية المختصة والمسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي .

و يمارس البنك المركزي اختصاصه الرقابي على طول مسيرة تلك الجهات، بداية من تأسيسها " الرقابة على منح التراخيص " ومروراً بحياتها " الرقابة من خلال التفتيش المباشر " وانتهاءاً بخروجها من السوق المصرفية .

وقد وضع المشرع المصري اللبنة الأولى للتفتيش بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة ، حيث منح للبنك المركزي اختصاص الرقابة على البنوك من خلال الإطلاع ، باعتباره عملاً من أعمال الرقابة الخارجية اللاحقة للبنك المركزي . أعقب ذلك صدور قرار وزارة التموين رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٤ /٥/ ١٩٥٤ ، حيث منح صفة مأمورى الضبط القضائى لأعضاء لجان التفتيش على شئون البنوك .

وبصدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ، نصت المادة السابعة منه صراحة على اختصاص البنك المركزي فى التفتيش . ثم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، حيث نظمت المادة التاسعة منه اختصاص البنك المركزي فى التفتيش .

وبصدور قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ نظمت المواد(٤٣ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٠)، أحكام التفتيش على البنوك وغيرها من الجهات الخاضعة لأحكامه .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أعقب ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، حيث نص على أحكام تفصيلية للتفتيش على البنوك وغيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

أعقب ذلك صدور التفتيش قرار وزارة العدل رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧ فى ٣١ /١/ ٢٠١٧ ، حيث منح القرار صفة مأموري الضبط القضائي لبعض العاملين بإدارة التفتيش الميداني للنقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وأخيراً صدر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ونص فى العديد من المواد على أحكام الرقابة على البنوك التجارية وغيرها من الجهات المرخص لها ، كما خصّ التفتيش على الجهات المرخص لها ، بالمواد أرقام(٥٢ ، ٥٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٨٦) .

وعلى هذا الأساس فقد حدد المشرع الإطار القانوني لعملية التفتيش التي يباشرها البنك المركزي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، حيث أسند للبنك المركزي اختصاص التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك، وذلك للوقوف على طبيعة وقانونية عمليات الجهات المرخص لها وأنشطتها التي تمارسها ، ومدى مطابقتها للقوانين والتشريعات والأعراف السائدة ، ومدى تنفيذها للتعليمات الصادرة من البنك المركزي .

كما أسند المشرع للجهات الأجنبية المناظرة اختصاص التفتيش على أي من فروع البنوك الأجنبية أو البنوك التابعة لها المسجلة لدى البنك المركزى، وذلك بالتنسيق المشترك بين الجهات الأجنبية المناظرة والبنك المركزي أو الإخطار المسبق.

وأخضع المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠ الجهات المرخص لها ، لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

وهو ما يستتبع خضوع أعمال الجهات المرخص لها لأحكام التفتيش الإداري والتي نظمها المشرع فى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولما كان المشرع قد أجاز للبنوك بمزاولة أنشطة المؤسسات المالية غير المصرفية كنشاط أمناء الحفظ ونشاط صناديق الاستثمار ، فإن البنك فى هذا الفرض السابق يخضع للتفتيش من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بصفتها الجهة الإدارية المختصة قانوناً بالرقابة علي المؤسسات المالية غير المصرفية ،طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

أيضاً تخضع البنوك التى يساهم فيها أحد أشخاص القانون العام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها للتفتيش طبقاً لأحكام القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وتعديلاته .

وعلى الرغم من تعدد الجهات الإدارية التي لها صلاحية التفتيش على الجهات المرخص لها ، إلا أنه يبقي التفتيش كاختصاص قانوني أصيل يمارسه البنك المركزي المصري بصفته

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الجهة الإدارية المختصة بالتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

ويتبع البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها ، باعتباره أحد أوجه الرقابة الخارجية اللاحقة ، أسلوباً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية العادية ، دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة . مما مفاده أن التفتيش المصرفي له ذاتيته الخاصة ، كأسلوب رقابي مختلف عن الخاضع للقانون العام .

وقد منح المشرع بموجب أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، للبنك المركزي الحق في الرقابة المكتبية على البيانات والمعلومات التي ترد من الجهات المرخص لها ، إلى البنك المركزي ، عن طريق إدارة الرقابة المكتبية التي تقوم بدورها بتحليل ومراجعة البيانات ، بشكل يعكس الواقع الحقيقي للقطاع المصرفي . وعضّد المشرع دور البنك المركزي وصلاحياته الرقابية بمنحه الحق في التفتيش الميداني عن طريق إدارة الرقابة الميدانية ، للتحقق من صحة المعلومات الواردة من قبل الجهات المرخص لها ، إلى البنك المركزي، والتعرف عن قرب على إجراءات العمل للتأكد من ملاءمتها . وتلتزم البنوك وغيرها من الجهات المرخص لها بتصويب ما أسفر عنه التفتيش من ملاحظات.

وعلى هذا الأساس فإن البنك المركزي المصري من البنوك المركزية التي تطبق أسلوب الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني . وقد أرسى البنك المركزي المصري قواعد التفتيش بإصدار دليل عمل التفتيش والذي يتضمن خطوات العمل ومراحل التفتيش والخطة التصحيحية وفقاً للمعايير الدولية.

أهمية البحث :-

تتمثل أهمية البحث : " **التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠** " ، فى الآتي :

١) يعتبر القطاع المصرفي بمختلف الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، أحد أهم القطاعات التي تتعرض لمخاطر وأزمات مالية ، ونتيجة لذلك فقد بات من الضروري تفعيل الآليات القانونية للتفتيش المصرفي الذي يتنبأ بالخطر قبل وقوعه ، و اتخاذ الإجراءات التصحيحية في وقت مبكر لتجنب مخاطر إفلاس البنوك وضمان عدم تعثرها والوقوع في الأزمات المالية ، و تحقيق الكفاءة فى العمل المصرفي ، و حماية للنظام المصرفى والنظام المالى ككل.

٢) اعتبار التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك عمل من أعمال الرقابة الخارجية اللاحقة حيث يمثل ذراع العملية الرقابية ، له ذاتيته الخاصة ، كأسلوب رقابي مختلف عن الخاضع للقانون العام ، حيث يتبع البنك المركزي فيه أسلوباً وفقاً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية ، دون أن يتقيد بالنظم والقواعد الإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية والمؤسسات العامة.

٣) تمكين البنك المركزي من القيام بمهامه الرقابية والتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ؛ يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية بالدولة، و الاستقرار المصرفي ، ويطمئن الأطراف المتعاملة مع الجهاز المصرفي كالمساهمين والدائنين وغيرهم .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تحديد فرضيات البحث :

إن موضوع البحث ، وهو ينص على دراسة : " التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ "، يهتم بإيجاد الأجوبة المناسبة للأسئلة الآتية :-

١. ما هي الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؟
٢. ما هو مفهوم العلاقة القانونية بين البنك المركزي و الجهات المرخص لها ؟
٣. ما هو تعريف التفتيش على الجهات المرخص لها ؟
٤. ما هي الطبيعة القانونية للتفتيش على الجهات المرخص لها ، وذاتيته الخاصة ؟
٥. ما هي حدود اختصاص البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها ؟
٦. ما هي فلسفة المشرع فى إخضاع الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك للتفتيش من العديد من الأجهزة الرقابية ، وجدوى ذلك ؟
٧. ما هي دور الرقابة المكتبية على البيانات والمعلومات الصادرة من الجهات المرخص لها ؟
٨. ما هي أنواع التفتيش الميداني على الجهات المرخص لها و منهجيته ؟
٩. ما هي فلسفة المشرع فى اللجوء إلى التفتيش الميداني على الجهات المرخص لها ؟
١٠. ما هي نتائج التفتيش على الجهات المرخص لها ؟

منهج البحث:

استخدم الباحث فى هذه الدراسة المنهج الوصفى التحليلى الذى لا يتوقف فقط عند وصف جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بـ : " **التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠** "، بل يتعداه إلى حدود استقصاء مظاهره وعلاقته المختلفة ، ويقوم على تحليل الظاهرة وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات تساهم في الإصلاحات القانونية ، وفي فعالية نظام التفتيش على الجهات المرخص لها .

خطة البحث :

أقسم رؤيتى لهذا الموضوع " " **التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠** " ، علي النحو التالي:

الفصل الأول : مفهوم التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك

الفصل الثاني : الآليات القانونية للتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الأول

مفهوم التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك

تمهيد وتقسيم :

لاشك أن البنك المركزي المصري هو الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وله سلطة واسعة في التفتيش علي البنوك من خلال الاطلاع علي دفاترها وسجلاتها [١] .

و يندرج التفتيش تحت وصف الرقابة الخارجية اللاحقة ، التي يمارسها البنك المركزي فى حياة الجهات المرخص لها ، بصفته الجهة الإدارية المختصة ، بمعنى أن التفتيش رقابة إدارية و وخارجية و لاحقة .

وقد أرسى المشرع الإطار القانوني للتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وفقاً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية العادية ، دون التقيد بالقواعد الإدارية الحكومية. ونظمه فى المواد أرقام (٥٢، ٥٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٨٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . و المواد أرقام (٥ ، ٧، ٢٧ ، ٢٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

ويقصد الإحاطة بما تقدم ، سيقسم الفصل الأول إلى مبحثين وذلك على النحو التالي :
المبحث الأول : ماهية التفتيش على الجهات المرخص لها
المبحث الثاني : اختصاص البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها وحدوده

---

(١)د. رضا السيد عبدالحميد ، النظام المصرفي وعمليات البنوك وفقاً لقانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وقانون التجارة الجديد رقم١٧لسنه ١٩٩٩، ٢٠٠٥ ، دون ناشر، ص ٤٨

المبحث الأول

ماهية التفتيش على الجهات المرخص لها

تمهيد وتقسيم :

بوجه عام ، تستخدم مصطلحات التدقيق والمراجعة والتفتيش بمعنى واحد، وهو عملية الفحص أو الاختبار اللاحق للعمليات للتأكد من أنها نفذت طبقا لمتطلبات القانون ، غير أنه من الملاحظ أن استخدام التفتيش ألصق بالتدقيق المركزي من حيث الاستخدام . والتدقيق والمراجعة يكثر استخدامها على صعيد التدقيق الداخلي والخارجي(٢).

وعلى هذا الأساس فإن التفتيش كإجراء واختصاص قانوني له طابع مركزي ، بمعنى أن الجهة القائمة بالتفتيش جهة حكومية " البنك المركزي المصري " ، تمارس مهام الرقابة الخارجية على الوحدة المشمولة بالتفتيش " الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك " والتي عادة تخضع تحت إشراف الجهة القائمة بالتفتيش .

وبقصد الإحاطة بما تقدم ، سيقسم المبحث الأول إلى مطلبين وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك

المطلب الثاني : تعريف التفتيش على الجهات المرخص لها و طبيعته القانونية

(٢) د. عبد الباري بن محمد علي ، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية ، " المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية " ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين ، المنعقد فى ٢٧– ٢٨ مايو/ ٢٠٠٨م ، ص ١٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

تعريف الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك

نظم المشرع أحكام الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، من حيث تعريفها ، و العلاقة القانونية بين تلك الجهات و البنك المركزي ، باعتبار الأخير له حق الرقابة على أعمالها . وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة الأولي من مواد إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن : " **تسري أحكام القانون المرافق على البنك المركزي والجهاز المصرفي وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وشركات ضمان الائتمان ومشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع** " .

وعلى هذا الأساس فإن البنك المركزي له سلطة القيام بالإشراف والرقابة على أعمال الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وتقوم العلاقة بين البنك المركزي و الجهات المرخص لها ، بناء على نظم وقوانين تحكم بموجبها تلك الممارسات [٣] .

و تنبع هذه العلاقة من أهمية إشراف البنك المركزي على تلك الجهات لضمان حسن سير أعمالها، والاطمئنان على أوضاعها المالية، وحماية حقوق أصحاب الأموال لديها. و يرجع ذلك إلى التأثير الفعال والمباشر لأنشطة تلك الجهات على الاقتصاد القومي ككل ، ومن هنا تبدو أهمية رقابة البنك المركزي على أعمال تلك الجهات [٤].

---

(٣)د. ماجد أبو النجا الشرقاوي ، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال باستخدام نظم الدفع الإلكتروني ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مجلة مصر المعاصرة ، مج ١٠٤ ، ع ٥٠٨ ، أكتوبر ٢٠١٢ ، ص١٥

(٤) د. أشرف محمد دوابه ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج ١٠٠، ع ٤٩٣ ، لسنة ٢٠٠٩ ، ص ٢

وطبقاً لنص المادة الأولي من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فإن المقصود بالجهات المرخص لها : " **البنوك ، وشركات الصرافة ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وشركات تحويل الأموال ، وشركات ضمان الائتمان ، ومشغلو نظم الدفع، ومقدمو خدمات الدفع** ".

مما سبق يتضح لنا أن الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، تخضع لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ورقابة البنك المركزي ممثلة فى التفتيش ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: البنوك

تزاول البنوك عمليات التمويل الداخلي و الخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد الوطني ، وتباشر البنوك عمليات التنمية للادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يلزمه من عمليات مصرفية و تجارية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي [٥].

عرّفت المادة الأولي من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ البنوك بأنها : " **الشركات وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام هذا القانون** "[٦].

(٥)د. عبد الغفار حنفي، تنظيم وادارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٠، ص٢٣

(٦) وعرّفت محكمة النقض المصرية البنوك التجارية بأنها : " البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التحويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الإدخار والاستثمار المالي فى الداخل والخارج بما

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والمتأمل فى المادة سالفة الإشارة يجد أنها تضمنت مصطلحي الشركات و وفروع البنوك الأجنبية ، فبالنسبة للمصطلح الأول وهو الشركات ، فقد اشترط المشرع أن يتخذ البنك شكل شركة مساهمة ، طبقاً لنص المادة (٦٤ /١ – أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

وبالنسبة لمصطلح فروع البنوك الأجنبية ، فإن البنوك الوافدة الراغبة بالترخيص كفروع لبنك أجنبي ، يمنح لها الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون [٧] ، وتندرج تحت مسمي " البنك " . ويخضع الفرع الأجنبي للتفتيش باعتباره بنكاً ، وذلك بالتعاون والتنسيق بين البنك المركزي والجهة الأجنبية المناظرة .

ثانياً: شركات الصرافة

لم ينص المشرع فى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على تعريف شركات الصرافة، حال تعريفه لبعض الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك.

وعليه فإن شركات الصرافة هي شركات مساهمة تقوم بالتعامل في النقد الأجنبي إلى جانب البنوك المرخص لها ، للقيام بهذه العمليات وفق قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

فى ذلك المساهمة فى إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي المركزي " . البنك يقررها

طعن رقم ١٥١٤٦ لسنة ٧١ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠ س ٥٢ ع ١ ص ٩٨٢ ، ق ١٩٠

كما تناولت المادة المادة الأولي من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، تعريف البنوك المتخصصة : " البنوك المرخص لها بمزاولة بعض أعمال البنوك طبقاً لأحكام هنا القانون" . وكذلك البنوك الرقمية بأنها : " بنوك تقدم الخدمات المصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة " .

(٧)د. عثمان التكروري ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، الطبعة الأولي ، دون ناشر ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢

وتخضع شركات الصرافة للرقابة الخارجية ممثلة فى التفتيش من قبل البنك المركزي ، باعتبار أن هذه الشركات أحد الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وتخضع لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

كما أن المشرع ألزم هذه الشركات والجهات التي رخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزي بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير [٨] ، مما مفاده خضوع شركات الصرافة للرقابة المكتبية على البيانات والمعلومات الصادرة منها .

كما أن المشرع منح البنك المركزي مراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له [٩] ، مما مفاده خضوع شركات الصرافة للتفتيش الميداني .

ولا يغير من خضوع شركات الصرافة لأحكام التفتيش ، والذي نص عليه المشرع أسوة بغيرها من الجهات المرخص لها كالبنوك التجارية ، أن المشرع نص فى عجز المادة (٢٠٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، على منح مجلس إدارة البنك المركزي صلاحية تحديد نظام رقابة البنك المركزي على تلك الشركات والجهات .

ذلك أن مفاد ما أشارت إليه المادة سالفة الإشارة أن هذا النوع من الشركات يخضع للتفتيش بما يتناسب مع طبيعتها ، وذلك نظراً لنشاطها المحدود بالمقارنة مع أنشطة وأعمال البنك المتعددة .

(٨)المادة (١/٢١٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(٩)المادة (٣/٢١٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثاً: شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

لم ينص المشرع فى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على تعريف شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، حال تعريفه لبعض الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك.

وعليه فإن شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني هي شركات مساهمة مرخص لها طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، وتقوم بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء الائتمان.

وتخضع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني للرقابة الخارجية ممثلة فى التفتيش من قبل البنك المركزي ، باعتبار أن هذه الشركات أحد الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وتخضع لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

كما أن المشرع نص فى عجز المادة (١١٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، على سريان الأحكام الواردة في المادتين (١٤٤، ١٤٥) من الفصل العاشر من هذا القانون على شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بما يتناسب مع طبيعتها ، وهذين المادتين تتحدثان عن الإجراءات التصحيحية والجزاءات ، باعتبار أن ذلك يمثل أحد نتائج التي ينتهي إليها التفتيش. ذلك أن المادة (١/١٣١) من القانون المذكور ، ألزمت البنوك بتصويب الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية أو التفتيش الميداني ، وذلك طبقاً للجدول الزمني الوارد بخطة الإجراءات التصحيحية ، مما مفاده خضوع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني للرقابة المكتبي والتفتيش الميداني. ولا يغير من ذلك أن المادة (١١٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ منحت مجلس إدارة البنك المركزي صلاحية تحديد نظام الرقابة على تلك الشركات .

رابعاً: شركات تحويل الأموال

عرّفت المادة الأولي من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ شركات تحويل الاموال بأنها : " **الشركات المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القانون بمزاولة نشاط تحويل الأموال من جمهورية مصر العربية وإليها** " .

وتخضع شركات تحويل الأموال للرقابة الخارجية ممثلة فى التفتيش من قبل البنك المركزي ، باعتبار أن هذه الشركات أحد الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وتخضع لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، أسوة بغيرها من الجهات المرخص لها .

ولا يغير من خضوعها لأحكام التفتيش، والذي نص عليه المشرع أسوة بغيرها من الجهات المرخص لها، أن المشرع نص فى عجز المادة (٢٠٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠على منح مجلس إدارة البنك المركزي صلاحية تحديد نظام الرقابة على تلك الشركات والجهات . ويسري في شأن شركات تحويل الأموال أحكام المادتين (١٤٤، ١٤٥) من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها [١٠].

ويتولى مراجعة حسابات شركة تحويل الأموال مراقب حسابات من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي ، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاث

(١٠) المادة (٤/٢٠٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

شركات في وقت واحد ، وعلى الشركة أن تخطر البنك المركزي بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعيين [١١].

خامساً: شركات ضمان الائتمان

تخضع شركات ضمان الائتمان للرقابة الخارجية ممثلة فى التفتيش من قبل البنك المركزي ، باعتبار أن هذه الشركات أحد الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، و تخضع لأحكام القانون ، أسوة بغيرها من الجهات المرخص لها.

ولا يغير من خضوعها للرقابة المكتبية و التفتيش الميداني، أن المشرع نص فى عجز المادة (١١٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠على منح مجلس إدارة البنك المركزي صلاحية تحديد نظام الرقابة على تلك الشركات والجهات . ويسري في شأن شركات ضمان الائتمان أحكام المادتين (١٤٤، ١٤٥) من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها [١٢].

سادساً: نظم وخدمات الدفع

١) مشغلو نظم الدفع

عرّفت المادة الأولي من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ نظام الدفع بأنه : " **مجموعة من الوسائل والإجراءات لسداد أو مقاصة أو تسوية الأموال عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر من خلال نظام إلكتروني** " .

(١١) وأخيراً فإن المشرع بموجب المادة ٢١٠ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ قد أناط بمجلس إدارة البنك المركزي تحديد رسم رقابة سنوى على شركات الصرافة وغيرها من الجهات التي رخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي وشركات تحويل الأموال المسجلة لديه.

(١٢)المادة (١١٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

٢) مقدمو خدمات الدفع

عرّفت المادة الأولي من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ خدمات الدفع بأنها : " **جميع الخدمات المرتبطة بمعلومات الحساب أو بإصدار أو إرسال أوامر وعمليات الدفع أو استقبالها أو تنفيذها سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع والنقود الإلكترونية** " .

و يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد للرقابة والإشراف على كل من مشغلى نظم الدفع ومقدمى خدمات الدفع ، وله فرض معايير أو ضوابط او قواعد محددة على أي مشغل نظام دفع أو مقدم خدمة دفع حال توافر ظروف تستدعي ذلك ، ويشمل على وجه الخصوص متطلبات الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني [١٣].

وطبقاً للتعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري : " **يحق للبنك المركزي المصري التفتيش على أي جزء من أجزاء النظام للتأكد من مطابقته للمعايير وللمواصفات المبلغة من قبل البنك المركزي المصري** " [١٤]

وترتيباً على ما سبق ، فإن الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك كشركات الصرافة ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وشركات تحويل الأموال ، وشركات ضمان الائتمان ، ومشغلو نظم الدفع، ومقدمو خدمات الدفع ، تخضع للرقابة المكتبية و للتفتيش الميداني ، بما يتناسب مع طبيعتها ونشاطها المحدود.

(١٣) المادة (١٨٦/ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

(١٤)راجع : دليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري ، منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري ، ص ٨٥

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

تعريف التفتيش على الجهات المرخص لها وطبيعته القانونية

أولاً: تعريف التفتيش على الجهات المرخص لها

المتأمل فى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، يجد أن المشرع لم يتناول ذكر تعريف للتفتيش على الجهات المرخص لها ، وإن كان قد تناول ذكر تعريف للرقابة المشتركة و الرقابة المجمعة .

وعلى هذا الأساس فقد عرّفه جانب من الفقه بأنه: " **فحص سلامة الأعمال المشمولة بالتفتيش وذلك من الناحيتين الشكلية والموضوعية ووفقا للبرامج المعد مع إفراغ نتائج الفحص في تقارير خاصة ترفع إلى الجهات المختصة** "[١٥].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تناول التفتيش بوجه عام ، كما أنه أغفل ذكر مآل عملية التفتيش ونتائجها، والذي يتمثل فى تصويب الملاحظات التي أسفر عنها التفتيش .

كما عرّفه جانب من الفقه بأنه : " **هو إجراء تقوم به الجهة الإدارية المختصة بالكشف عن المخالفات الجسيمة التي ارتكبها أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة ومراقب الحسابات،**

(١٥)د . السيد علي سعيد ، الوجيز في مبادئ وأصول علم الإدارة العامة ، الجزء الأول ، دار ابو المجد للطباعة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٥ .

والذي تكون نتيجته ثبوت مخالفات من عدمه ، وإحالته إلي الجمعية العامة للنظر في العزل والمسئولية حال ثبوت المخالفات " (١٦).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد تناول التفتيش الإداري عن أعمال أعضاء مجلس إدارة ومراقبي الحسابات في شركات المساهمة والبنوك، و الذي تقوم به الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ويتقرر فيه الحق للجمعية العامة للبنك أو شركة المساهمة " العزل والمسئولية حال ثبوت المخالفات " . في حين أن النظام القانوني للتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٠٢٠، تتمثل نتائجه فى تصويب الملاحظات التي أسفر عنها التفتيش .

كما عرّف جانب من الفقه التفتيش المصرفي بأنه : " **زيارات ميدانية يقوم بها البنك المركزي لغرض معرفة سير العمل في البنوك ومعرفة الجوانب السلبية واعادة توجيهها بشكل صحيح وسليم** " (١٧).

(١٦)د . أحمد حسان الغندور، النظام القانوني للتفتيش علي أعمال شركات المساهمة وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١" رؤية لتحقيق التوازن بين مصلحة طالب التفتيش ومصلحة الشركة " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة بني سويف ، العدد ٣٢، المجلد ٢ يوليو ٢٠٢٠، ص ٥

(١٧)د. حوراء احمد سلمان العامري ، د . حمزة فائق وهيب الزبيدي ، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، مجلد ١٢ ، عدد ٣٩ ، ٢٠١٧ ، ص ٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل جانب مهم من عملية التفتيش ألا وهو الرقابة المكتبية ، باعتباره أداة رقابية يلجأ إليها البنك المركزي من خلال تزويده بالبيانات والمعلومات اللازمة عن سير عمل الجهات المرخص لها تمهيداً للتفتيش الميداني .

مما سبق يتضح لنا أن التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك هو :" **اختصاص مسند للبنك المركزي بالتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وهو أحد صور الرقابة الخارجية اللاحقة ، ويختلف عن التفتيش الخاضع للقانون العام ، ويطبق فيه البنك المركزي أسلوب الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني ، وتلتزم الجهات الخاضعة له بتصويب ما أسفر عنه من ملاحظات** ".

ثانياً: الطبيعة القانونية للتفتيش على الجهات المرخص لها :

يتسم التفتيش على الجهات المرخص لها بذاتية خاصة ، حيث يمثل ذراع العملية الرقابية التي يمارسها البنك المركزي .

وعلى هذا الأساس تتمثل الطبيعة القانونية للتفتيش على الجهات المرخص لها في الآتي :

١) التفتيش يعد وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية يمارسها البنك المركزي

بصفة عامة يتمثل الفرق بين مفهومي الرقابة والتفتيش أن الرقابة مفهوم أعم من التفتيش بحيث تشمل الرقابة التفتيش وليس العكس [١٨] .

وقد تعددت تعريفات الفقه للرقابة على الجهات المرخص لها بأنها : " **مجموع العمليات التي يستهدف منها، أن التنفيذ تم وفق النصوص القانونية ، والتعليمات الصادرة من الجهات**

(١٨) د. عبد الباري بن محمد علي ، مرجع سابق ، ص ٧

المسئولة ، وذلك وفقا للخطط التى قام بها البنك من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن مع تجنب المخاطر " (١٩).

وعرّفها جانب آخر بأنها : " **مجموعة الإجراءات التي تنجز من خلالها عمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ ومن ثم أثناء التنفيذ وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بالمعايير أو بأية وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق أعلى معدلات أداء** " (٢٠) .

وعرّفها جانب آخر بأنها : " **مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية، وتنظم المهنة بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي** " (٢١) .

مما سبق يندرج التفتيش تحت وصف الرقابة الإدارية التي تمارسها الجهة الإدارية المختصة " البنك المركزي المصري " على ما يصدر من أنشطة وأعمال الوحدات الخاضعة للرقابة " الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك " ، للتأكد من صحة تطبيق القوانين واللوائح وتعليمات البنك المركزي .

---

(١٩) د. منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية " مدخل إتخاذ القرارات" ، المكتب العربي الحديث، ط ٣ ، ٢٠١٥، ص٣٥٠.

(٢٠)د. بان توفيق نجم ، العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل " دراسة استطلاعية في المصارف العراقية " ، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، مجلة الاقتصادي الخليجي ، المجلد ٢٩، العدد ٢٣ ، ٣١ ، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٢٠

(٢١) د. عبد الباري بن محمد علي ، مرجع سابق ، ص٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

و تتمثل الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، في أربعة أساليب ؛ الرقابة من خلال الكشوفات والتقارير ، و الرقابة من خلال التفتيش المباشر ، و الرقابة من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة، و الرقابة على منح التراخيص[٢٢] ، و للجهة الإدارية المختصة " البنك المركزي " أن يتخذ أي من الوسائل السابقة بدرجات متفاوتة حسب طبيعة العمل والمرحلة .

وجدير بالملاحظة أن ليس هناك نمط معين لتنظيم رقابي مركزي مستقل ومتخصص. وإنما تقيم كل دولة نظامها، وفق ظروفها وأوضاعها [٢٣].

وعليه فإن التفتيش يعد وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية التي تمارس من خلال الجهة الإدارية المختصة " البنك المركزي " – له ذاتيته الخاصة – كأسلوب رقابي مختلف عن الخاضع للقانون العام ، حيث يتبع البنك المركزي أسلوباً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية العادية و مختلفاً عن المعمول به فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة [٢٤].

٢) التفتيش رقابة خارجية :

تتعدد أنواع الرقابة وأنماطها تبعًا للجهة التي تقوم بممارستها، فنجد الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ، حيث تمارس الأولى من داخل الجهة المرخص لها كرقابة الجمعيات العامة للجهة

---

(٢٢) د. بان توفيق نجم ، مرجع سابق ، ص ١٦

(٢٣)د. محمد إبراهيم درويش ، الرقابة على أعمال الإدارة: رؤية مستقبلية ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مجلة مصر المعاصرة ، مج ١٠٤، ع ٥٠٥ ، ٢٠١٢، ص ١٥

(٢٤) وقد كانت المادة ٩ القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى تنص على أن : " يتبع البنك أساليب الإدارة وفقاً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية العادية ، دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة ".

المرخص لها ، و تمارس الرقابة الخارجية من خارج الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، كرقابة البنك المركزي والجهات الإدارية الأخرى.

وتتضمن الرقابة الخارجية للبنك المركزي قيامه بتنظيم إنشاء البنوك وغيرها من الجهات المرخص لها ، في إطار القواعد القانونية المقررة، والإجراءات اللازمة لذلك، ومتابعة الوجود القانوني الاعتباري للبنك وما يواجهه من متغيرات ،كما تتضمن الرقابة الخارجية قيام البنك المركزي بمتابعة أعمال البنوك وكيفية تسيير أنشطتها المختلفة ويتم بواسطة نظام للبيانات الإحصائية وآخر للمتابعة الميدانية والتفتيش [٢٥] .

وعلى هذا الأساس فإن الحد الفاصل بين الرقابيتين الداخلية والخارجية هو الهيكل التنظيمي للجهة المرخص لها ، والذي يبدأ بمجلس إدارتها. فأي متطلبات رقابية مصدرها جهة داخل الهيكل التنظيمي تعد رقابة داخلية، وأي متطلبات رقابية مصدرها جهة خارج الهيكل التنظيمي تعد رقابة خارجية [٢٦] ، مما مفاده أن التفتيش يندرج تحت وصف الرقابة الخارجية سيما وأن الجهة المختصة بالتفتيش هو البنك المركزي .

(٢٥)د. الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية والمصرفية الإسلامية ، جامعة الأزهر ، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، ٢٠١٠ ، ص ٤

(٢٦) د. عبد الباري بن محمد ، مرجع سابق ، ص ٧

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١) **التفتيش رقابة لاحقة :**

٢) يمارس البنك المركزي بصفته الجهة الإدارية المختصة ، رقابته الخارجية على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، و تكون الرقابة إما رقابة سابقة كالرقابة على منح الترخيص [٢٧] ، و إما رقابة لاحقة كالتفتيش على الجهات المرخص لها .

(٢٧)راجع المواد من ٦٣ إلى ٧١ ، من الفصل الأول تراخيص البنوك، من الباب الثالث تنظيم الجهاز المصرفي، من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

المبحث الثاني

اختصاص البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها وحدوده

تمهيد وتقسيم :

يمثل البنك المركزي مؤسسة مالية تقف على قمة النظام المصرفي بسوقيه النقدي والمالي، والرقابة والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي، بما من شأنه المساهمة في تنظيم الاقتصاد القومي [٢٨].

و يحظى باهتمام متزايد من قبل صانعي السياسة ومتخذي القرار ، لما يمتلكه من وظائف ومهام مهمة، حيث يعد العمود الفقري لاقتصاد الدولة له شخصية معنوية واستقلال مالي واداري، وينظم السياسة النقدية والاقتصادية للدولة مع المؤسسات الاخرى لمواجهة الازمات التي تمر بها الدولة[٢٩] .

وعليه فقد أسند المشرع للبنك المركزي اختصاص الرقابة الإدارية والتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك، وذلك للوقوف على طبيعة وقانونية عملياتها. كما اتجهت إرادة المشرع لإحكام التفتيش على فروع البنوك الأجنبية أو البنوك التابعة لها المسجلة لدى البنك المركزى، حيث أخضعها لرقابة الجهة الأجنبية المناظرة ، و ذلك بموجب المواد (١ ، ٥٢ /١ بند ب، ٦٤ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

---

(٢٨)د. ماجد الحلو، المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة مقارنة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٣ ، مارس ١٩٧٩م، ص١٤٧

(٢٩)د. بان صلاح الصالحي ، التنظيم القانوني للبنك المركزي العراق، مجلة العلوم القانونية ، مج ٣٥ ، ع ٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ص ٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والمتأمل فى نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المركزي نجده أخضع الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك إلي أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، كون الجهة المرخص لها تتخذ شكل شركة المساهمة ، وهو ما يستتبع خضوع أعمال الجهات المرخص لها لأحكام التفتيش الإداري والتي نظمها المشرع فى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . أيضاً تخضع البنوك التي تزاول أنشطة المؤسسات المالية غير المصرفية، للتفتيش من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. أيضاً تخضع البنوك التى يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها للتفتيش لأحكام القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وتعديلاته .

وبقصد الإحاطة بما تقدم سيقسم المبحث الثاني إلى مطلبين وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : اختصاص البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها

المطلب الثاني : حدود اختصاص البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها

المطلب الأول

اختصاص البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها

يعتبر البنك المركزي من المؤسسات العامة للدولة فهو يستهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة وذلك في إطار المهام التي تعهد إليه للقيام بها ، فالبنك المركزي للدولة يمثل السلطة العليا المشرفة على شئون النقد والائتمان بها. وهو يستغل هذه السلطة، بما يتماشى مع أهداف

الدولة الاقتصادية. ويقوم بحماية البنوك من الإنهيار في الأوقات غير العادية وذلك بقيامه بدور الملجأ الأخير للإقراض [٣٠].

وقد عرّفت المادة (٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ البنك المركزى بأنه : " جهاز رقابى مستقل ، له شخصية اعتبارية عامة ، يتبع رئيس الجمهورية ، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري ، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله " .

مؤدى ذلك أن المشرع منح البنك المركزي الصلاحيات الآتية :

أولاً: البنك المركزي جهاز رقابى مستقل

أشارت المادة (٢) سالفة الإشارة أن البنك المركزي جهاز رقابى مستقل ، حيث يمثل الأخير سلطة الرقابة العليا على الجهات المرخص لها وهو مؤسسة وحيدة، و هو غالبا مؤسسة عامة [٣١] ، تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة الجهات المرخص لها ، ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقا لسياسة الحكومة " [٣٢].

---

(٣٠)د. محيى محمد مسعد ، دور البنك المركزى المصرى فى العلاقة بين السياستين النقدية والمالية وسوق الأوراق المالية(دراسة تحليلية وتطبيقية فى الفترة (١٩٩١ – ٢٠١٠) ، جامعة المنصورة – كلية الحقوق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع ٥٤ ، أكتوبر ٢٠١٣،ص٤

(٣١)د. محمد عبد العزيز عجمية، د. مصطفى رشدي شيحة ، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٢ ، ص ١٠٧ .

(٣٢)د. عبد المنعم سيد علي، مدخل في علم الاقتصاد، ط ١، بغداد، الجامعة المستنصرية، ١٩٧٩ م، ص١٦٧.

وهذا يعني ضرورة ملكية الدولة لهذا البنك وهى ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها هذا البنك، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعليه فقد منح المشرع المصري البنك المركزي سلطات واسعة في مواجهة الجهات المرخص لها ، تتمثل في الرقابة المستمرة عليها ، فقد تكون رقابة سابقة " قبل أن يكتسب البنك التجاري الشخصية المعنوية " ، وقد تكون رقابة لاحقة ، ممثلة في التفتيش فى حياة الجهات المرخص لها " بعد اكتسابها للشخصية المعنوية ".

ثانياً: البنك المركزي المصري له شخصية اعتبارية عامة

وفقاً لنص المادة (٢) سالفة الإشارة فإن البنك المركزي المصري له شخصية اعتبارية عامة، و يتبع رئيس الجمهورية ، ويقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف علي تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد علي تنمية الاقتصاد القومي ودعمه واستقرار النقد المصري [٣٣].

وقد قضي : أن البنك المركزى المصري يساهم في تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وإدارة الدين العام نائباً عن الدولة ، وأنه لا يتقاضى أجراً مقابل مزاولته العمليات المصرفية لحسابها ، وأن إنابته عن الدولة في هذا الشأن لا يجوز أن يترتب عليها تحمله بأى التزامات أو أيلولة أية حقوق إليه " [٣٤].

ثالثاً: استقلالية البنك المركزي

وفقاً لنص المادة (٢) سالفة الإشارة فإن البنك المركزي المصري يتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري و يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

د. محمد عبد العزيز عجمية، د. مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق ، ص١٠٩

(٣٣)د. رضا السيد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٠

(٣٤)طعن مدني رقم ٦٦٤٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٨ ، محكمة النقض المصرية .

و تعني استقلالية البنك المركزي حرية الأخير في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية دون أي خضوع للاعتبارات السياسية أو غيرها[٣٥] ، و لا تعني بالضرورة إنفراد البنك المركزي بوضع أهداف السياسة النقدية بشكل مستقل دون التنسيق مع الحكومة [٣٦] ، حيث إن طبيعة عمل البنك المركزي مستمدة من السياسة العامة للدولة ويعمل في إطارها ووفقاً لتوجهاتها [٣٧].

وترتيباً على ما سبق ، ودون إسهاب فى صلاحيات البنك المركزي ، أركز على اختصاص الأخير فى الرقابة الخارجية ممثلة في التفتيش على الجهات المرخص لها ، باعتبار أن هذا الاختصاص من أهم الاختصاصات المسندة للبنك المركزي ، والتي تميزه عن غيره من الجهات المرخص لها ، و الخاضعة لرقابته .

بمعنى أن الاختصاص بالتفتيش هو اختصاص أصيل للبنك المركزي يستمد من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠" لا ينازعه فى هذا الاختصاص أي من الجهات الإدارية الأخري التي لها صلاحية الرقابة والتفتيش على الجهات المرخص لها ، من منظور قانوني مختلف[٣٨] ، فهي رقابة ذات أهمية بالغة في استقرار العمل المصرفي وسلامة

(٣٥)د. مسعد محمد الغايش ، دور استقلالية البنك المركزي في دعم التنمية الاقتصادية في مصر ، جامعة ، ع٤ ، ٢٠١٤، ص ١١المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة عين شمس – كلية التجارة ،

(٣٦) د. سهير معتوق، استقلالية البنك المركزي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر المعاصرة، العدد ٤٥٣-٤٥٤، يناير- أبريل ١٩٩٩ ، ص ٧

(٣٧) د. نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤، ص ١٦

(٣٨) واستعرضت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع : " الاختصاص ركن من أركان العمل الإداري عمومًا والقرار الإداري على وجه الخصوص، والاختصاص الإداري هو السلطة التى يمنحها القانون – بمعناه العام – لجهة إدارية لمباشرة عمل إداري معين، ويخولها القدرة القانونية على أدائه عن طريق استعمال وسائل الإدارة،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أدائه، وبالتالي الحد من الأزمات المالية .

وفى ذلك ينص المشرع المصري صراحة على أن البنك المركزي المصري هو الجهة الإدارية المختصة المنوط بها الرقابة علي الجهات المرخص لها ، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢ من مواد إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . كما تنص المادة ٧ – ٤ من مواد الإصدار على أن : " ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بإنشاء بعض البنوك في جمهورية مصر العربية ، يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق ، بما في ذلك الأحكام الواردة بالقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال ، واختصاصات البنك المركزي الرقابية والإشرافية ، ... " . و المادة ٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ يعد البنك المركزي المصري جهاز رقابي مستقل .

ومن بينها إصدار القرارات الإدارية اللازمة لمباشرة العمل الإداري. وقد يتحدد الاختصاص الإداري بنص فى الدستور، أو فى التشريع العادى، أو فى اللوائح، كلوائح التنفيذ التى تصدر تنفيذًا للقوانين، أو لوائح التنظيم التى تصدر بإنشاء، وتنظيم المرافق العامة، والأصل أنه لا اختصاص إلا بنص ولكل اختصاص حدود، فالاختصاص يتحدد بالموضوع وبالمكان والزمان، وبصفة من يتولى الاختصاص، وعلى كل جهة إدارية أن تتقيد بحدود اختصاصها، وليس لها أن تنتحل اختصاصًا لم يمنحها القانون إياه، ولا أن تسلب جهة أخرى اختصاصها . أن الالتزام بحدود الاختصاص يُلقى على باقى الجهات الإدارية – التى لم تمنح الاختصاص – واجب احترام الاختصاص المسند إلى غيرها من الجهات الإدارية، وألا تعتدى عليه، وكل موظف لم يمنحه المشرع الاختصاص مُحمل بالواجب ذاته تجاه الاختصاص الذى أسند لغيره . والتقيد بالاختصاص مبدأ لا يجوز إهداره، فلا يجوز لجهة إدارية أن تعتدى على اختصاص جهة إدارية موازية لها، ولا على اختصاص جهة أعلى، أو أدنى منها، فليس لوزارة أن تعتدى على اختصاص وزارة أخرى ولا لهيئة عامة أن تعتدى على اختصاص هيئة عامة أخرى، كما لا يجوز لجهة إدارية محلية أن تعتدى على اختصاص جهة مركزية، ولا يجوز لسلطة مركزية أن تعتدى على اختصاص مسند إلى جهة محلية متجاوزة الحدود المقررة لها فى القانون كجهة وصاية، أو جهة إشراف، أو رقابة "

الفتوى رقم ١٩٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ فتوى : ٢٠١٧/١٢/٢٠ و تاريخ جلسة : ٢٠١٧/١٢/١٣

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن : " أناط المشرع بالبنك المركزي الاختصاص بوضع وتنفيذ السياسات النقدية الائتمانية والمصرفية بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، ورخص له في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ كافة الوسائل والصلاحيات ووضع الضوابط التي تمكنه من بسط رقابته على البنوك وكافة وحدات الجهاز المصرفي وما تقوم به من عمليات مصرفية وما تقدمه من ائتمان ، بما يكفل سلامة المراكز المالية لها وحسن أداء اعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها " [٣٩] .

مما سبق يتضح أن المشرع المصري منح البنك المركزي سلطات واسعة في مواجهة الجهات المرخص لها تتمثل في التفتيش على تلك الجهات، باعتبار هذه الصلاحية بمثابة وظيفة أساسية للبنك المركزي لا يمكن الاستغناء عنها أو التهاون في تطبيقها مهما كانت الظروف والأحوال [٤٠] .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الجهة المختصة بالتفتيش على فروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؟

سبق أن ذكرنا عند تعريف البنوك باعتبارها أولى الجهات المرخص لها ، أنها تتضمن فروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام هذا القانون .

---

(٣٩)طعن تجاري رقم ١٧٨ لسنة ٨٧ ق– جلسة٢٠١٨/٦/٢٤ ، محكمة النقض المصرية .

(٤٠)د. أنس عبد الباسط عباس ، الرقابة الإدارية وأثرها على بلوغ الأهداف(دراسة تطبيقية) على البنوك الإسلامية في اليمن ، س ١٠ ع ٢٣ ، يونيو ٢٠٠١م ، ص٣٧

وقد قضي أن : " أن البنك المركزى يشرف عليها (البنوك) وعلى نشاطها فهى رقابة سببها أهمية النشاط المصرفى".

طعن تجاري رقم ٨٩٦٦ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٩ ، محكمة النقض المصرية .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد اشترط المشرع بموجب المادة (٦٤ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، أن يتمتع المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بجنسية محددة . وذلك لضمان جدية البنوك التي تريد أن تنشىء لها فروعا في مصر واستبعاد البنوك التي قد توجد في مناطق حرة مثل " لوكسمبرج " ، ولا تكون لها جنسية محددة [٤١].

و للبنك المركزي ، في إطار ممارسته لاختصاصاته ، إبرام بروتوكولات تعاون او مذكرات تفاهم أو اتفاقات مع الجهات الأجنبية المناظرة بهدف التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات في الموضوعات التي يتفق عليها مع هذه الجهات ، ويشمل ذلك الرقابة المشتركة [٤٢].

وحول الجهة المختصة بالتفتيش على فروع البنوك الأجنبية المرخص لها ، فقد نصت المادة (٥٢ /١– ب) من من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن : " **للبنك المركزي ، في إطار ممارسته لاختصاصاته ، السماح للجهات الأجنبية المناظرة بالتفتيش على أي من فروع البنوك الأجنبية أو البنوك التابعة لها المسجلة لدى البنك المركزى ، أو السماح للبنك المركزي بالتفتيش على أحد الفروع أو البنوك التابعة لأحد البنوك المصرية في الخارج** " [٤٣].

---

(٤١)د. رضا السيد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٧

(٤٢)المادة ٥٢ / أ من الفصل السابع والمعنون تعاون البنك المركزي مع الجهات الأجنبية المناظرة من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

وقد عرّفت المادة الأولي من القانون المشار إليه ،الرقابة المشتركة بأنها : " التعاون بين السلطة المختصة بدولة المقر الرئيسي ونظيرتها بالدولة المضيفة في مجال الرقابة والإشراف والتدخل المبكر وتسوية الأوضاع والتصفية بالنسبة للبنوك ونظم وخدمات الدفع " .

(٤٣) وقد عرّفت المادة الأولي من القانون المشار إليه ،الجهات الأجنبية المناظرة بأنها : " الجهات الأجنبية التي تمارس اختصاصات مماثلة لكل اختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها في هذا القانون أو بعضها ، سواءً كانت بنوكاً مركزية أو غيرها من الجهات "

و للبنك المركزى أن يتخذ الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته ، وله على الأخص التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المناظرة (٤٤) ، والتنسيق المشترك أو الإخطار المسبق قبل اتخاذ أي إجراء قد يؤثر على أي بنك تحت رقابة وإشراف السلطة الرقابية الأخرى (٤٥) ، و له أيضاً حق المشاركة في المجموعات الرقابية التي تشكلها الجهات الأجنبية المناظرة ، كما يحق له تشكيل تلك المجموعات للبنوك المصرية التي لديها فروع أو بنوك تابعة في الخارج (٤٦) .

مفاد ما سبق أن المشرع منح للبنك المركزي صلاحية السماح للجهات الأجنبية المناظرة " البنوك المركزية الأجنبية " بالتفتيش على فروع البنوك التابعة لهذه البنوك فى مصر (٤٧). حتي يطمئن المشرع المصري علي السياسة العامة التي يعمل من خلالها البنك الأجنبي الذي يريد إنشاء فرع له في مصر ؛ ولا شك أن هذا الشرط يدعم مركز المتعاملين مع الفرع الموجود في مصر ، ويضفي نوع من المصداقية علي عمله سيما إذا ما تعرض لأزمة مالية (٤٨).

(٤٤) المادة (٨ – أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(٤٥) المادة (١/٥٢ – ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(٤٦)المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(٤٧)و يتساوي المركز القانوني لفروع البنوك الأجنبية ، سواء التي تتعامل في النقد الأجنبي فقط أو النقدين المحلي والأجنبي .

د. علي يونس ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي، ١٩٧٥ ، ص ٢٣

(٤٨)د. عبدالرحمن قرمان ، عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠٠، ص ٣٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

حدود اختصاص البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها

أخضع المشرع المصري فى الكثير من الفروض الجهات المرخص لها ، للتفتيش من جانب العديد من الجهات الإدارية المختصة ، وهو ما يفرض علينا توضيح تلك الاختصاصات ونطاقها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: التفتيش الإداري على الجهات المرخص لها طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

نصت المادة ٢/ ١ من مواد إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، على أن: " **تسري علي البنوك والشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق ، فيما لم يرد في شأنه نص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، أحكام قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١** " .

مؤدى ذلك أن الجهات المرخص لها التي تمارس نشاطها في مصر ، يسري عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص فيه . ويرجع ذلك لكون الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك تتخذ شكل شركات المساهمة.

وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة ١٥٨ /١ من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن : " يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك، ١٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من

شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات".

والمتأمل فى هذه المادة ١٥٨ /١ يجد أن المشرع قد منح الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون شركات المساهمة " الهيئة العامة للاستثمار " بالتفتيش الإداري على أعمال الجهات المرخص لها [٤٩] . و فى حالة كون الجهة المرخص لها بنكاً فاشترط لممارسة الحق فى التفتيش أن يحوز المساهم على ٢٠% من رأس المال ، أما إذا كانت الجهة المرخص لها إحدي شركات المساهمة الأخري كشركات الصرافة ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وشركات تحويل الأموال ، وشركات ضمان الائتمان ، ومشغلو نظم الدفع، ومقدمو خدمات الدفع ، فاشترط المشرع لممارسة الحق فى التفتيش أن يحوز المساهم على ١٠% من رأس المال.

وبذلك يتسع نطاق التفتيش حالياً ليشمل جميع الجهات المرخص لها ، وذلك لاتخاذ الأخيرة شكل شركات المساهمة ، وذلك علي عكس القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن أحكام خاصة

(٤٩)ويؤكد ذلك نص المادة ٧٠ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ : " مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة " الملغي "[٥٠] ، الذي كان يستثني من التفتيش الشركات التي تشترك الحكومة في تأسيسها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا في للبلاد [٥١] .

(٥٠) تنص المادة (٩٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤على أنه: " فيما عدا البنك المركزى والشركات التى تشترك الحكومة فى تأسيسها يكون للشركاء الحائزين لثلث رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك أو لربع رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا إلى الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف التى يقع فى دائرتها مركز الشركة أن تأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات ".

وقد قضي : " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند من أن اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للاستثمار طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنوط بها بحث المخالفات التى أثارها الطاعن بصحيفة دعواه انتهت في تقريرها – وهى الجهة الإدارية المختصة بإثبات أو نفى ذلك قانونًا – إلى عدم ثبوت المخالفات المنسوبة إلى مجلس إدارة المطعون ضدها الثانية، وكان هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه غير مستمد من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى، كما أنه لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى النتيجة التى انتهى إليها؛ إذ إن مجرد انتهاء لجنة إدارية تتولى القيام بأعمال التفتيش على الشركات إلى عدم ثبوت المخالفات المنسوبة للشركة المطعون ضدها لا يؤدى حتمًا وبطريق اللزوم إلى نفى تلك المخالفات، ولا يصلح ردًا على دعوى الطاعن وطلباته فيها بندب خبير لفحص أعمال الشركة التي يساهم فيها، كما أنه يتضمن تحصينًا لعمل هذه اللجنة من رقابة القضاء بفحص أعمالها والفصل فيها رغم أنها لا تعدو أن تكون عملاً إداريًا يخضع لولاية ورقابة القضاء ويحق لأطرافه اللجوء إليه لطرح ما يرونه بشأنها، لاسيما وأن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في تنظيمه لإجراءات التفتيش – في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ منه – لم يضع قيدًا أو شرطًا على طرفى التفتيش (طالب التفتيش والشركة) للطعن على إجراءاته أو نتيجته أمام قاضيهم الطبيعى باعتباره صاحب الولاية العامة فيما ينشأ من منازعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى استنادًا إلى ما انتهى إليه تقرير لجنة التفتيش من عدم ثبوت مخالفات مصادرًا حق الطاعن في اللجوء إلى القضاء للطعن عليه، فإنه يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال ".

طعن تجاري رقم ١٩٠٦ لسنة ٨٦ ق– جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦ ، محكمة النقض المصرية .

(٥١) د . محمد فريد العريني ، الشركات التجارية " المشروع التجاري بين الإطار القانوني وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية، ٢٠١٩ ، ص ٣٥٣

وجدير بالملاحظة أن نطاق التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، يختلف عن نطاق التفتيش الإداري طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويبدو ذلك فى عجز المادة ١٥٨ /١ من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، حيث نصت على أن : " ...، التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات ".

وترتيباً على ما سبق فإن التفتيش الإداري على أعمال شركات المساهمة والمنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ له ذاتيته الخاصة ، و يختلف عن التفتيش على الجهات المرخص طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢ .

وكان الأجدر – من وجهة نظر الباحث – أن ينعقد الاختصاص للبنك المركزي بالتفتيش على أعمال أعضاء مجلس إدارة ومراقبي الحسابات فى البنوك و غيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وليس للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك للاعتبارات الآتية :

١) أن البنك المركزي هو الجهة الإدارية المختصة بالرقابة علي الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وهو ما يستتبع خضوع القائمين على أعمال هذه الجهات للتفتيش من قبل البنك المركزي . وفي ذلك تلاشي وتجنب احتمالية حدوث أي تضارب أو تنازع أو ازدواج أو تكرار بين كل من اختصاص الهيئة العامة للاستثمار والبنك المركزي ، مما قد يؤثر بالسلب على العملية الرقابية وبالتالي التأثير على النظام المصرفي .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢) أن البنك المركزي يعد جهاز رقابي مستقل ، و يساعد هذا الاستقلال على مباشرة سلطاته في إجراء عملية التفتيش على أعمال أعضاء مجلس إدارة و مراقبي الحسابات في الجهات المرخص لها ، بحيدة تامة وبعيدًا عن أي تدخل من أي جهة أخري.

٣) عدم ملائمة نظام التفتيش الإداري المنصوص عليه فى قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، لطبيعة عمل وأهداف الجهات المرخص لها ، و يرجع ذلك إلى التأثير الفعال والمباشر لأنشطة وأعمال تلك الجهات على الاقتصاد القومي ككل .

٤) المتأمل فى نص المادة (١/١٤٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ [٥٢] ، يجد أن المشرع قد أشار إلى ذات الإجراءات الواردة في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، وحضور ممثل عن الجهة الإدارية المختصة ، دون أن يكون له حق التصويت [٥٣] .

ومن ثم فكان الأولى بالمشرع أن ينص على إنعقاد الاختصاص للبنك المركزي بالتفتيش الإداري على أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في الجهات المرخص لها وإلغاء نص

---

(٥٢) والتي تنص على أن : " على أن لمجلس إدارة البنك المركزي حال ثبوت مخالفة أي من البنوك أو المسئولين الرئيسيين " أعضاء مجلس الإدارة " لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات التالية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وجسامتها وظروف ارتكابها : أن يوفد ممثلاً عنه لحضور اجتماعات مجلس إدارة البنك أو جمعيته العامة دون أن يكون له حق التصويت . أو إلزام رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويجوز أن يحضر اجتماع المجلس في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي دون أن يكون لهم حق التصويت. أو إلزام البنك بدعوة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإدراج الموضوعات التي يرى البنك المركزى ضرورة مناقشتها خلالها ، وفي حالة عدم امتثال البنك لذلك ، يحق للبنك المركزى دعوتها مباشرة " .

(٥٣) انظر بالتفصيل : د . أحمد حسان الغندور ، مرجع سابق ، ص ٥٠ ما بعدها .

المادة ١٥٨ /١ من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما يتضمنه من حق الهيئة العامة للاستثمار في التفتيش على البنوك .

ثانياً: التفتيش على البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

تنص المادة (٤- ٢) من النظام الأساسي لهيئة العامة للرقابة المالية تباشر الهيئة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، ولها على الأخص القيام بالتفتيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية.

مفاد ذلك أن الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الإدارية المختصة بالتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة والأسواق المالية غير المصرفية .

بمعنى أن للهيئة العامة للرقابة المالية حق احتكار ممارسة النشاط الذي عهد إليها القانون بممارسته [٥٤] .

(٥٤) د. يسري محمد العصار ، النظام القانوني لهيئة أسواق المال ومدي فاعليتها في تحقيق أهدافها " دراسة مقارنة بين الكويت ومصر وفرنسا ، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث " الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال " ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الأول مارس ٢٠١٣، ص ٢٤.

وتفريعاً عن ذلك فقد نصت المادة (٢٠١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، يكون للبنك المركزي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في أي من مجالات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية أو الرقابية على الجهات المرخص لها أو ما تستخدمه تلك الجهات للامتثال للقواعد الحاكمة ، وله على الأخص ما يأتي :(أ)إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية.(ب)الإعفاء بصفة مؤقتة من بعض متطلبات الترخيص

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولما كان المشرع قد أجاز للبنوك بمزاولة أنشطة المؤسسات المالية غير المصرفية كنشاطي أمناء الحفظ وصناديق الاستثمار ، فإن البنك فى هذا الفرض السابق يخضع لتفتيش الهيئة العامة للرقابة المالية بصفتها الجهة الإدارية المختصة قانوناً بالرقابة علي المؤسسات المالية غير المصرفية .

وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد أجاز للبنوك بممارسة نشاطي أمناء الحفظ وصناديق الاستثمار ، وذلك على النحو التالي :

١) أمناء الحفظ

عرّفت المادة ٣٠ /٢ من قانون الايداع والقيد المركزي المقصود بنشاط أمناء الحفظ ، بأنه : " كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها، وإدارتها باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد، وذلك كله تنفيذًا لتعليمات العميل وفى حدودها " [٥٥] .

أجاز المشرع فى المادة ٣٠ من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية للبنوك أن تمارس نشاط أمناء الحفظ ، مع ضرورة الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية وموافقة البنك المركزي .

ولما كان المشرع قد أجاز للبنوك بمزاولة نشاط أمناء الحفظ [٥٦] ، فإن البنك فى هذا الفرض السابق يخضع للتفتيش من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

المنصوص عليها في هذا القانون للشركات الناشئة وغيرها من الجهات التي تختبر التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية لتقديم الخدمات المالية المبتكرة . وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ."

(٥٥) وقد أجاز المشرع للبنك المركزي فتح حسابات نقدية أو بالمعادن النفيسة أو الأوراق والأدوات المالية لدى أمناء الحفظ طبقاً للمادة (١٣– ٢ – ب) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

وحول ضوابط مزاولة نشاط أمناء الحفظ ، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٢ بأن تصدر موافقة البنك المركزي المصري على الطلبات التي تتقدم بها البنوك أو فروع البنوك الأجنبية لمزاولة نشاط أمناء الحفظ لمدة عام واحد قابل للتجديد لمدد مماثلة بشرط الالتزام بالمعايير التالية :

١) ألا يكون قد تم توقيع جزاء على البنك لمخالفته نسب الاحتياطي أو السيولة بالعملة المحلية أو بالعملات الاجنبية خلال العام السابق للموافقة.

٢) ألا يقل معيار كفاية رأس المال في نهاية آخر سنة مالية للبنك عن الحد الأدني المقرر من قبل البنك المركزي المصري .

٣) ألا يتضمن تقرير مراقبي حسابات البنك عن آخر قوائم مالية معتمدة للبنك أية تحفظات جوهرة عن نظم الرقابة الداخلية .

٤) ألا يتضمن آخر تقرير تفتيش تم على البنك من قطاع الرقابة والإشراف أية ملاحظات جوهرية تمس أداء البنك .

(٥٦) ومثال البنوك التي تم الموافقة لها لمزاولة نشاط أمناء الحفظ ، البنك الأهلي المصري ، بنك الأسكندرية ، البنك التجاري الدولي / مصر ، بنك مصر ، بنك القاهرة .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢) صناديق الاستثمار

نظم المشرع المصري صناديق الاستثمار في المواد من٣٥ إلى ٤١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، و أجازت المادة ٤١ من القانون المذكور للبنوك بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار ، وأحالت للائحة التنفيذية بتنظيم إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه في المواد من ١٤٠ إلى ١٨٣ .

ولما كان المشرع قد أجاز للبنك بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار [٥٧] ، فإن البنك فى هذا الفرض السابق يخضع للتفتيش من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بصفتها الجهة الإدارية المختصة قانوناً بالرقابة علي المؤسسات المالية غير المصرفية .

ثالثاً: خضوع البنوك التى يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها للتفتيش من الجهاز المركزي للمحاسبات :

في ظل القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وتعديلاته ، فقد منحت المواد (٢ ، ٣ ، ٥) الجهاز المذكور يباشر اختصاصاً بالتفتيش على كل بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥ % من رأسمالها .

(٥٧)وهو توجه محمود للمشرع ذلك أن صناديق الاستثمار تحقق للبنوك مزايا عديدة منها خروج البنوك عن دورها التقليدي المتمثل في القيام بعمليات الوساطة المالية إلى دور أوسع وأشمل بما يمكنها من الوصول إلى فكرة البنوك الشاملة، وكذلك استثمار فائض السيولة لدى البنوك .

، ع٣ مجلة الندوة للدراسات القانونية د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي ، صناديق الاستثمار "مزايا ومخاطر" ، ، ٢٠١٥، ص ٢١

ويدور أسلوب التفتيش الذي يباشره الجهاز المركزي ، فى ذلك الفرض " بنوك القطاع العام " [٥٨] ، حول تقييم الإنتاج والأعمال بكل عناصره ورقابة تكلفته ، باعتبار أن البنوك من الوحدات الانتاجية و قطاع الأعمال بجميع مكوناته .

أيضاً تخضع الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من أعمال البنوك في حدود سند إنشائها ، للتفتيش من الجهاز المركزي للمحاسبات ، باعتبارها من الجهات الخاضعة لرقابته [٥٩].

حيث قد نصت المادة ٦٣/ ١ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : " **يحظر علي أي شخص ، طبيعي أو اعتباري ، غير مسجل طبقاً لأحكام هذا الفصل أن يباشر أي عمل من أعمال البنوك ، ويستثني من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها** " .

والمقصود بالأشخاص الاعتبارية هم ما ليسوا مؤسسات عامة ، كالهيئة القومية للبريد. ولم يشترط المشرع أن يكون القيام بهذه الأعمال هو الغرض الوحيد أو الرئيسي للشخص الاعتباري وإنما يكفي أن يكون أحد أغراضه [٦٠].

---

(٥٨) طعن عمالي رقم ٥١١٠ لسنة ٩٠ ق- جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠ ، محكمة النقض المصرية .

(٥٩) كما تنص المادة (١٢٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يختارهما البنك من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة . ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين في ذات الوقت . ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يكون مساهماً في البنك الذي يراجع حساباته أو يقدم خدمات له . وعلى البنك أن يخطر البنك المركزي بتعيين مراقبي الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينهما . وللمحافظ ، للأسباب التي يراها ، أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة ، ويتحمل البنك المركزي أتعابه " .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الثاني

الآليات القانونية للتفتيش على الجهات المرخص لها

تمهيد وتقسيم :

بوجه عام ينصرف التفتيش إلى فحص سلامة أعمال الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الشكلية، وفقًا لبرامج معدة من قبل مجلس إدارة البنك المركزي .

ولأجل قيام البنك المركزي بدوره الرقابي فى التفتيش على الجهات المرخص لها ، فقد منحه المشرع بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، الحق في الرقابة المكتبية على البيانات والمعلومات ، وكذلك الحق في التفتيش الميداني. ويعني ذلك أن البنك المركزي المصري من البنوك المركزية التي تطبق أسلوبي الرقابة المكتبية والتفتيش

---

(٦٠)د. عبدالرحمن قرمان ، مرجع سابق ، ص ٢٧

واستظهرت الجمعية العمومية للفتوي والتشريع: ، وتنحصر هذه الجهات في سبع مجموعات: الأولى: الجهات الحكومية، وتضم الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام. والثانية: شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرها من لأى من الشركات التي تتحقق فيها الأوصاف التي بينها النص. والثالثة: المنشآت والجمعيات التعاونية التابعة الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته. والرابعة: النقابات والاتحادات المهنية والعمالية. والخامسة: الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية، والصحف الحزبية. والسادسة: الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز، وفى الحدود التي تنص عليها هذه القوانين. والسابعة: أية جهة أخرى . من غير ما سبق ذكره تقوم الدولة بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار للمحاسبات المركزى أموالها من الأموال المملوكة للدولة، ومن ثم فإنه يشترط لخضوع جهة معينة لرقابة الجهاز المنصوص عليها في قانونه سالف الذكر أن تندرج في عداد أي من تلك الجهات، فإذا لم يتحقق هذا الشرط كانت هذه الجهة بمنأى عن الخضوع لهذه الرقابة " .

الفتوى رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ ، جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤

الميداني . وما تسفر عنه عملية التفتيش من نتائج وملاحظات ، تلتزم البنوك وغيرها من الجهات الخاضعة للرقابة بتصويب الملاحظات .

وبقصد الإحاطة بما تقدم سيقسم الفصل الثاني إلى مبحثين ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : الرقابة المكتبية على الجهات المرخص لها

المبحث الثاني : التفتيش الميداني على الجهات المرخص لها

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

الرقابة المكتبية على الجهات المرخص لها

تمهيد وتقسيم :

إن أول إجراءات التفتيش على الجهات المرخص لها ، وبداية مراحلة ، يتمثل فى المرحلة التحضيرية " مرحلة ما قبل التفتيش " ، والتي تشارك فيها الجهة المرخص لها والخاضعة للتفتيش[٦١] ، وذلك بتقديم ما يطلبه البنك المركزي ، من البيانات والمعلومات عن العمليات التي تباشرها .

وعلى هذ الأساس فإن محور الارتكاز وجوهره فى عملية الرقابة المكتبية يتمثل في " البيانات والمعلومات " ، حيث تتم الرقابة المكتبية انطلاقا من قاعدة البيانات و المعلومات التي تم إرسالها من الجهات المرخص لها ، إلى البنك المركزي .

بمعنى أن المشرع قد ألزم الجهات المرخص لها فى المواد أرقام (١٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢١٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، بتقديم المعلومات والبيانات عن العمليات التي تباشرها تلك الجهات ، وتقوم إدارة الرقابة المكتبية بدورها بمراجعة وتحليل تلك البيانات والمعلومات التي ترسل إلى البنك المركزي ، بشكل يعكس الواقع الحقيقي لقطاع البنوك والجهات المصرفية.

(٦١)Guide relatif aux inspections sur place et aux enquêtes sur les modèles internes , Banque centrale européenne, ٢٠١٨ , p٩

وبقصد الإحاطة بما تقدم ، سيقسم المبحث الأول إلى مطلبين ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : التزام الجهات المرخص لها بتقديم البيانات والمعلومات

المطلب الثاني : الدور الرقابي والإشرافي للرقابة المكتبية

المطلب الأول

التزام الجهات المرخص لها بتقديم البيانات والمعلومات

تمثل الرقابة المكتبية إحدى أهم الآليات القانونية التي تمكن البنك المركزي من متابعة الوضعية العامة للجهات المرخص لها. فبها يتمكن من التحقق عن بعد من مدى ملاءمة وثائق هذه الجهات للنصوص والتعليمات المعمول بها في مجال السلامة المالية [٦٢] .

و حول المقصود بالرقابة المكتبية فى القانون[٦٣] ، يلاحظ أن المشرع المصري تناول مصطلح الرقابة المكتبية بموجب المادة (١٣١) والمادة (١٨٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، إلا أنه لم يضع تعريفاً لها ، فى معرض تعريفاته

(٦٢)أ . فائزة إبراهيم داداه ، فائزة إبراهيم داداه ، آليات الرقابة القانونية للبنك المركزي الموريتاني على القرض، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال ، مجلة قانون الأعمال ، ع ٦٨ ، ٢٠٢١ ،، ص ٦

(٦٣)تشير العديد من النظم القانونية إلى مصطلح بالرقابة المكتبية ، بـ "الرقابة على الوثائق" .

CGAP , Contrôle des établissements bancaires et non bancaires exerçant leurs activités par le biais d’agents Pratiques appliquées dans neuf pays et éclairages à l’intention des contrôleurs , ٢٠١٥ , p٣١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للمصطلحات في المادة الأولي من القانون، وهو ما نأمل أن يتداركه المشرع المصري فى وضع تعريف محدد لها ، أسوة بالتعريفات ذات العلاقة بهذا الشأن كالرقابة المشتركة والرقابة المجمعة .

وعلى هذا الأساس فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الرقابة المكتبية بأنها : " **أداة رقابية يلجأ إليها البنك المركزي من خلال تزويده بالبيانات والمعلومات اللازمة عن سير عمل البنوك لمتابعة الأوضاع الإدارية والمالية**" (٦٤).

وحول آلية عمل الرقابة المكتبية على الجهات المرخص لها ، تطبق إدارة الرقابة المكتبية مفهوم مدير العلاقات البنكية ، ويعني ذلك أن يكون كل فريق من مديري العلاقات البنكية مسئول عن رقابة ومتابعة أحد البنوك، كما تطبق إدارة الرقابة وفق لمفهوم مدير العلاقات البنكية أساليب عديدة للوصول لتحليل وتقييم أفضل للبنك موضوع الرقابة، مع التأكد من التزام البنوك بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، و التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي .

وحول التزام الجهات المرخص لها بتقديم البيانات والمعلومات عن العمليات التي تباشرها ، فقد نص المشرع على ذلك الالتزام في مختلف قوانين البنوك المتعاقبة ، ابتداء من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزي للدولة (٦٥) **، وانتهاءاً بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .**

---

(٦٤)د. أحمد زكريا صيام ، دور الرقابة المصرفية والتحكم المؤسسي في الحد من الأزمات المالية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وجامعة جدارا ، مؤتمر منظمات متميزة في بيئة متجددة ، ٢٠١١، ص ٣٣

(٦٥) وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزي للدولة: " على كل بنك تجاري يعمل فى مصر أن يقدم إلى البنك المركزي في كل شهر بياناً عن مركزه المالي وذلك طبقاً للنماذج الذي يعدها البنك المركزي لهذا الغرض وكذلك عليه أن يقدم إلى البنك البيانات التي يطلبها والتي من شأنها إيضاح أو تكملة البيانات السابقة بشرط ألا يكون فيه إفضاء عن حسابات عملاء معينين ويجب تقديم هذه البيانات ".

وعلى هذا الأساس فقد جاءت العديد من النصوص تقضي بحق البنك المركزي فى الحصول على البيانات ، و إلزام البنوك وغيرها من الجهات المرخص لها ، بتقديم البيانات والمعلومات ، فقد منحت المادة (١٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، الاختصاص للبنك المركزي بجمع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات النقدية والمصرفية والمالية ، وله تحديد الجهات المعنية بتقديمها ، ومواعيد تقديمها ، كما ألزمت المادة المشار إليها الجهات المعنية بتزويد البنك المركزي بالبيانات والمعلومات والإحصاءات.

كما ألزمت المادة (٢١٥) ، من القانون المشار إليه، البنوك وشركات الصرافة والجهات التي رخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزي بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير .

كما ألزمت المادة (١٢٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، كل بنك بأن يقدم للبنك المركزي بيانات شهرية وأسبوعية ويومية عن مركز المالي وغيرها من بيانات مالية ورقابية وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج التي يصدر بتحديدها قرار من المحافظ .

كما نصت المادة ٧ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى : " للبنك المركزي حق الإطلاع فى أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك ،... " .

فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى: " كما نصت المادة ٩ قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ للبنك المركزى حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ،... ".

كما نصت المادة ٧٧ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ : " يقدم كل بنك للبنك المركزى ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها، وللبنك المركزى الحق فى الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه، .. ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما منحت المادة (١/١٣٠) ، من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، البنك المركزي الحق في التفتيش، حيث تنص على أن: " **للبنك المركزي الحق في التفتيش والاطلاع على السجلات والحسابات ومحاضر مجلس إدارة كل بنك وجميع اللجان والنظم الآلية والوسائط الإلكترونية للبنك والشركات والجهات التابعة له داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بما يكفل تحقيق أغراضه ، كما يحق له مطالبة المساهمين الرئيسيين بأي بيانات لازمة للتحقق من استمرار توافر شروط الموافقة على طلب التملك** " .

كما ألزمت المادة (١٣٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، كل بنك بأن يقدم للبنك المركزى نسخة من الدعوة إلى الجمعية العامة للبنك وجدول الأعماله وكذا نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين ، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد تلك الجمعية ، كما ألزمت المادة المذكورة كل بنك بأن يقدم إلى البنك المركزى صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها .

كما نصت المادة ٢٢٩ من القانون المشار إليه إلى أنه فى حالة الامتناع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها في المواد (١٢٩، ١٣٠، ١٣٢) من هذا القانون ، وكل من امتنع عن تقديم السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل.

وقد أشار دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري إلى أن : " المصدر الرئيسي للمعلومات هو التقارير الدورية المالية والرقابية التي يتم استلامها من البنوك والبيانات الدورية الأخرى مثل نظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي، والتقرير السنوي للبنك، بالإضافة إلى أية بيانات لحظية قد يتم طلبها من البنوك . كما تتلقى إدارة الرقابة المكتبية بيانات ومعلومات من مصادر متعددة مثل القوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات الخارجيين طبقاً لنص المادة

(٣٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وكذلك التقارير من الهيئات الرقابية، معلومات السوق، تقارير التفتيش الميداني، بالإضافة إلى الاجتماعات الدورية مع الإدارة العليا للبنوك " .

مفاد ما سبق أن المشرع منح البنك المركزي المصري الحق في طلب البيانات والمعلومات ،كما ألزم البنوك والجهات المرخص لها ، بتقديم ما يطلبه البنك المركزي من بيانات عن العمليات التي تباشرها ، والتي تتعلق بالأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات والموازنات ...الخ وذلك بشكل دوري(٦٦) .

و الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات هو التزام قانوني أساسه القانون ، وفى حالة الإخلال به تنعقد مسئولية الممتنع .

ويكون للبنك المركزي الحق في التفتيش و الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والمعلومات التي تحقق أغراضه (٦٧) .

---

(٦٦)ومن ضمن تلك البيانات حجم الأموال المحولة للخارج أو للداخل سواء ما هو عن طريق البنوك أو شركات الصرافة، أم من خلال المنافذ الحدودية، كما يعمل البنك المركزي على متابعة الأموال المحولة مصنفة على الغرض من التحويل تجاري، سياحي، تحويلات عمالة وافدة ...الخ، كما تزود بعض البنوك التجارية البنك المركزي ببيانات تتعلق بحجم الأموال المحولة موزعة حسب الدول ليقوم البنك المركزي من خلال إدارة التفتيش والإشراف لتحليل تلك البيانات ومقارنتها لتحديد وقياس التوجهات لذلك النشاط وتوجيه البنوك بما تراه يتفق مع المصلحة العامة.

د. ماجد أبو النجا الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص١٥

(٦٧) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على خضوع سجلات الضمانات العينية المقدمة من العملاء لرقابة البنك المركزي . وقد كانت المادة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

و لا شك أن ذلك توجه محمود من المشرع ، ذلك أن حصول البنك المركزي المصري على البيانات الدورية و المعلومات من البنوك وغيرها من الجهات المرخص لها ، هي من صميم أعماله الرقابية، حيث يقوم البنك المركزي " الرقابة المكتبية " بتحليل تلك البيانات للتأكد من التزام البنوك بالتعليمات التي يصدرها [٦٨].

و تعد هذه المرحلة من أهم مراحل التفتيش ، حيث يتم خلالها فحص كافة البيانات المتعلقة بالبنك الذى سيتم التفتيش عليه ، وتهدف إلى [٦٩]:

١) الحصول على رؤية شاملة عن البنك .

٢) تحديد المخاطر المرتفعة بالبنك .

٣) تحديد نطاق الفحص ووضع خطة التفتيش .

٤) تحديد احتياجات التفتيش

المطلب الثاني

الدور الرقابي والإشرافي للرقابة المكتبية

ينقسم الدور الرقابي والإشرافي للرقابة المكتبية إلى ثلاث وظائف رئيسية: الرقابة المستمرة على الجهات المرخص لها، و نظم المعلومات الإدارية، و متابعة كبار العملاء[٧٠] ، وذلك على النحو التالي :

---

٦٩ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على خضوع هذه السجلات للتفتيش من البنك المركزى .

(٦٨)د. أشرف محمد دوابه ، مرجع سابق ، ص ١٤٢

(٦٩) دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .

(٧٠) دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .

أولاً: الرقابة المستمرة على الجهات المرخص لها

لا شك أن الرقابة على الجهات المرخص لها هي بمثابة عملية مستمرة مصاحبة للتنفيذ وسابقة عليه، ولاحقة له بهدف تشجيع النتائج الإيجابية، والمنع من النتائج غير المرغوبة، واكتشاف الأخطاء ومعالجتها (٧١) .

ومن المعروف أن الرقابة المكتبية التي يقوم بها البنك المركزي ، على الجهات المرخص لها تكون من خلال رقابة مستمرة لأنشطتها وأعمالها ، وذلك من خلال التقارير الدورية المالية والرقابية وتحليل القوائم والمراكز المالية بعد أن تزود الجهات المرخص لها البنك المركزي بتقاريرها وقوائمها المالية دوريا (٧٢) .

ولا شك أن تحليل هذه البيانات يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك، وتجعل هذه الرقابة عمليات الرقابة الميدانية فعالة (٧٣) ، حيث تساعد إدارة الرقابة المكتبية في تحديد نطاق التفتيش

(٧١) د. عبد الباري بن محمد علي ، مرجع سابق ، ص ٧

(٧٢) وتعمل إدارة الرقابة المكتبية على مراجعات شاملة تشمل تحليل وتقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك ، تحليل نقاط القوة والضعف لدى البنك، تحليل CAMELSعلي سبيل المثال (وليس قاصراً على) تحليل المجموعة المثيلة ...الخ، وتشمل عملية المراجعة تقييم القوائم المالية، معيار كفاية رأس المال، السيولة، مخاطر السوق والائتمان .

راجع : دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .

(٧٣) د. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية ،٢٠٠٦، ص ١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الميداني من خلال الكشف عن مناطق المخاطر التي لها أولوية في الفحص بناءً على تقارير الرقابة المكتبية وكذا تقارير إدارات أخرى مختلفة [٧٤].

وترتيباً على ذلك فقد قام قطاع الرقابة والإشراف على البنوك بتطوير عدد من الأدوات التي تضمن جودة البيانات المطلوبة وكذا ورودها في التوقيت المناسب وبما يسهل ويعزز الإجراءات الرقابية والإشرافية في تنفيذ نظام رقابي وإشرافي قائم على تحليل المخاطر بالإضافة إلى إعداد الكثير من التقارير من أهمهم[٧٥] :"

١) تقرير (Bank Risk Profile) يغطى كافة المعلومات المالية التفصيلية للبنك ، وتحليل المخاطر، والاتجاهات المرتبطة بها، بالإضافة إلى مقارنة كل بنك مع المجموعة المثيلة .

٢) تقرير CAMELS يعكس أداء البنوك العاملة في القطاع المصرفي ويقارن أداء كل بنك بالبنوك المثيلة وذلك من خلال عدة عناصر تغطى مختلف المخاطر ومؤشرات الأداء المصرفية ، علما بانه يتم موافاة فرق التفتيش بنتائج التقرير ضمن البيانات التي يتم موافاة إدارة الرقابة الميدانية بها خلال مرحله ما قبل التفتيش بغرض المطابقة.

(٧٤) وطبقاً لدليل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري : " تعمل الرقابة المكتبية على تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي يتعرض لها كل بنك بحيث يمكن تتبع أنواع وتطور المخاطر التي تواجه البنوك وتقييم مدى تأثير بعض الأحداث على البنوك، وكذا تطوير نظام إنذار مبكر يسمح للبنك المركزي المصري باتخاذ إجراءات استباقية للتأكد من أمان وسلامة الجهاز المصرفي " .

(٧٥) دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .

٣) يتم وضع معايير وإجراء اختبارات ضغوط بشكل دوري وكجزء من عملية التقييم ووفقاً لما تتطلبه الظروف لتقييم كافة السيناريوهات المتوقعة فيما يتعلق بتقلبات الأحداث والتي يمكن أن تؤثر سلباً على البنوك.

٤) تقوم إدارة الرقابة المكتبية باقتراح الإجراءات التي يجب أن تتخذ من طرف البنك المركزي ودراسة الملفات الفردية التي يتم عرضها على محافظ البنك أو مجلس السياسة النقدية لاتخاذ قرار بشأنها [٧٦]. ولها في حالة اكتشاف وتحديد أية مشاكل يتم إخطار البنك الخاضع للتفتيش لاتخاذ إجراءات فورية لمعالجة هذه المشكلات في التوقيت المناسب أو إجراء تفتيش ميداني مفاجئ على البنك .

ثانياً: نظم المعلومات الإدارية

تعد نظم المعلومات الإدارية بمثابة وظيفة مهمة في عمليات الرقابة المكتبية التفتيش (٧٧).

وقد منحت المادة (١٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، الاختصاص للبنك المركزي بتجميع البيانات والمعلومات وكذلك الإحصاءات النقدية والمصرفية والمالية .

وعلى هذا الأساس يقوم نظام المعلومات الإدارية بتجميع البيانات والمعلومات للقطاع المصرفي ، كما يقوم بتوفير مجموعة كبيرة من التقارير والمعلومات التي تتعلق بالقطاع المصرفي البيانات .

---

(٧٦)أ . فائزة إبراهيم داداه ، مرجع سابق ، ص ٨

(٧٧)Michael Fiebig , Règles Prudentielles Et Contrôle Du Financement Agricole , Nouveau Regard Sur Le Financement Agricole , Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) , ٢٠٠٥ , p ٥٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وهذه البيانات والمعلومات مجتمعة تسمح لإدارة الرقابة المكتبية بتحليل المخاطر والحكم على السلامة المالية وتطبيق المعايير والنظم السارية [٧٨].

كما يقوم نظام المعلومات الإدارية بتطوير وتحديث نظام الإبلاغ ، وذلك كله لإتمام عملية الرقابة المستمرة على الجهات الخاضعة للتفتيش .

ثالثاً: متابعة كبار المدينون وأطرافهم المرتبطة

أولى المشرع المصري فى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي اهتماماً بالعملاء وحماية حقوقهم ، وعليه فقد أنشأ البنك المركزي نظام لتسجيل بيانات العملاء [٧٩] .

و يصدر مجلس إدارة البنك المركزي لائحة تنظم حقوق العملاء، تشمل على الأخص التزام الجهات المرخص لها " كالبنوك ، وشركات الصرافة ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وشركات تحويل الأموال ، وشركات ضمان الائتمان ، ومشغلو نظم الدفع، ومقدمو خدمات الدفع " ، بالتعامل مع العملاء دون تمييز طبقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والمصداقية [٨٠].

كما ألزمت المادة (١/١١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، البنوك وجهات منح الائتمان بالتسجيل المستمر لمراكز العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تمويل أو تسهيلات ائتمانية . و للبنك المركزي أن يطلب إجراء أي تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام ، وضمان شمول بياناته على مراكز العملاء المدينين[٨١] .

---

(٧٨)أ . فائزة إبراهيم داداه ، مرجع سابق ، ص٥

(٧٩)المادة (١٦)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(٨٠)المادة (٢١٧ /ج)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(٨١)وقد قضي : وإعلاءً من المشرع لدور المعلومات المتعلقة بمديونيه عملاء الائتمان ، وتوكيدًا لإسهامها في صون النظام البنكي أجاز للبنك المركزي الترخيص لشركات مساهمة مصرية يكون الغرض الوحيد من تأسيسها

تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ، والمتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، وأخضعها لرقابة البنك المركزي وخوله إصدار القرارات المنظمة لعملها (المادة ٦٧ مكررًا من ذات القانون) ، وصرح بتبادل هذه المعلومات – دون اشتراط الحصول على موافقة العميل – فيما بين هذه الشركات والجهات المانحة للائتمان سالفة الذكر والبنك المركزي ، مفوضًا الأخير وضع القواعد المنظمة لهذا التبادل (المادة ٩٩) ، ونزولًا على هذا التفويض أصدر البنك المركزي بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٦ قرارًا في هذا الخصوص أورد بالقسم الأول منه القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات ، فبين أن طبيعة عملها هي تكوين ملفات ائتمانية تحتوى على المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك ، والجهات مانحة الائتمان السالف ذكرها ، على أن تشمل عادات وأنماط السداد لخمس سنوات سابقة على الأقل لتعبر عن مدى التزامهم به في المواعيد المحددة ، فضلًا عن أنها تقوم بتوفير خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني الذى يعبر عن تقييم رقمي لكل عميل وفقًا لأسس إحصائية لتحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداده لالتزاماته المستقبلية ، وكذا إصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون إبداء توصيات تتعلق بمنح الائتمان ، كما تناول بالقسم الثاني منه القواعد المنظمة لتبادل هذه المعلومات ، فألزم البنوك – التي تعاقدت مع هذه الشركات – والبنك المركزي بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها لتلك الشركات وتحديثها أولًا بأول تارة ، وتارة أخرى بالاستعلام والحصول من ذات الشركات على التصنيف والتقارير الائتمانية للعميل قبل الموافقة على تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه ، وأخيرًا منح المشرع بنص المادة ١٣٥ من القانون المشار إليه مجلس إدارة البنك المركزي سلطات واسعة في توقيع جزاءات على البنوك وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني التي تخالف أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو قراراته ، فإن مفاد كل ما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب هذه القواعد الآمرة التزامات قانونية على البنوك العاملة في مصر ارتأى أنها تتعلق بصون ما تقوم به من عمليات بنكية وما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، ففرض عليها اتخاذ بعض الإجراءات من بينها أن تقوم بإخطار البنك المركزي ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني – المتعاقدة معها – بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمركز عملائها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية والأطراف المرتبطة بهم – ومنهم الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص ، وبمن توقف منهم عن سداد المديونية الائتمانية وكل ما يتعلق بها أو يطرأ عليها من تعديل أولًا بأول "

طعن تجاري رقم ١٧٨ لسنة ٨٧ ق– جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤ ، محكمة النقض المصرية .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

و على هذا الأساس تهدف وحدة متابعة كبار العملاء طبقاً لدليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي إلى : " **توفير أداة إنذار مبكر لأي نقاط ضعف في توظيفات كبار العملاء والتحقق من أن هذه التوظيفات تتماشى مع متطلبات البنك المركزي وكذا الممارسات السليمة فيما يتعلق بمنح الائتمان ، كما تهدف الوحدة إلى قياس مخاطر التركز في قطاعات وصناعات مختلفة بالإضافة إلى تحليل التوظيفات الائتمانية للبنوك ومدي القدرة على التكيف مع الظروف المعاكسة** " .

المبحث الثاني

التفتيش الميداني على الجهات المرخص لها

تمهيد وتقسيم :

يعد التفتيش الميداني بمثابة المرحلة الثانية من مراحل التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، حيث يأتي بعد دور الرقابة المكتبية، في الحصول على رؤية شاملة عن الجهة المرخص لها موضوع الرقابة، و تحديد المخاطر ، و تحديد نطاق الفحص ووضع خطة التفتيش ، وتحديد احتياجات التفتيش .

وباعتبار أن التفتيش على الجهات المرخص لها هو عمل من أعمال الرقابة الخارجية اللاحقة، فإنه يهدف إلى الوقوف على مدى إحترام الجهات المرخص لها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على النظام المصرفي والقرارات والتعليمات المصرفية، للتعرف على مواطن المخالفات والانحرافات واتخاذ اللازم قصد تصحيحها . كما يهدف إلى الحفاظ على قوة وسلامة النظام المصرفي واستقراره المالي ، مما يؤدي إلي حماية أموال المودعين والحفاظ علي حقوق المساهمين ، وضمان قدرة البنوك علي المساهمة في النمو الاقتصادي الوطني، والحفاظ على موجودات البنوك ، وتحسين آليات كشف الأخطاء والغش وغيرها من صور التلاعب ، و تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية وضمان عدم تعثرها، و للحد من الأزمات المالية [٨٢] .

(٨٢)أ . فائزة إبراهيم داداه ، مرجع سابق ، ص٤ . د. إبراهيم عبد الله عبد الرءوف محمد ، الرقابة المصرفية وسلامة العمل المصرفي "دراسة في ضوء معايير لجنة بازل الدولية" جامعة المنصورة – كلية الحقوق، مجلة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

و يتمثل دور إدارة التفتيش الميداني من خلال الوقوف المباشر على مواقع العمل، وذلك بإجراء زيارات تفتيشية للبنوك وعادة تتولى القيام بها إدارة الرقابة الميدانية ، للتعرف عن قرب على إجراءات العمل للتأكد من ملاءمتها وسلامتها(٨٣).

وأساس ذلك نص المادة (٢/١٣٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث منحت مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم المحافظ لهذا الغرض الاطلاع في مقار البنك وفروعه وشركاته والجهات التابعة له ، و كذلك الحصول على صورة أي مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

وبقصد الإحاطة بما تقدم ، سيقسم المبحث الثاني إلى مطلبين وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : أنواع التفتيش الميداني على الجهات المرخص لها ومنهجيته

المطلب الثاني : فلسفة المشرع فى اللجوء إلي التفتيش الميداني

، ع ٧٥ ، ٢٠٢١، ص٩. د. أحمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص ١٤ . د. البحوث القانونية والاقتصادية محمد البلتاجي ، الرقابة على المصارف الإسلامية مفهومها وأنواعها وخصائصه ، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، ٢٠١٠، ص ٢٨ .

(٨٣) د. ماجد أبو النجا الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص١٥.

و تشير العديد من النظم القانونية إلى مصطلح التفتيش الميداني ، بـ " التفتيش على المكان " .

Guide relatif aux inspections sur place et aux enquêtes sur les modèles internes , op . cit, p٤

المطلب الأول

أنواع التفتيش الميداني على الجهات المرخص لها ومنهجيته

بوجه عام يتخذ التفتيش صور متعددة ، فمن حيث الوقت قد يكون فجائيًا، أو دوريًا ، ومن حيث العمل فقد يكون شكليًا أو موضوعيًا، أو قد يكون ماليًا أو فنيًا ومن حيث مداه فقد يكون كليًا أو جزئيًا (٨٤).

و نظراً لما يتسم به التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك من ذاتية خاصة ، فإن هناك ثلاث أنواع للتفتيش يتم تطبيقها من قبل الرقابة الميدانية ؛ كالتفتيش الشامل ، والتفتيش النوعي ، والتفتيش المحدود ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: التفتيش الشامل :

يعد التفتيش الشامل على أنشطة وأعمال البنوك والجهات المرخص لها ، هو بمثابة حجز الزاوية من عملية الرقابة التي يمارسها البنك المركزي.

يشمل التفتيش الشامل كافة أنشطة وأعمال البنوك وغيرها من الجهات المرخص لها (٨٥) ، ويقصد بأنشطة وأعمال البنوك : " **كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار هذه الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية أو**

---

(٨٤)د. محمد إبراهيم درويش ، مرجع سابق ، ص ١٢

(٨٥)CGAP , Contrôle des établissements bancaires et non bancaires exerçant leurs activités par le biais d'agents Pratiques appliquées dans neuf pays et éclairages à l'intention des contrôleurs , op . cit , p٢٩

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المساهمة في رءوس أموال الشركات ، وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك " [٨٦].

و نظراً للأهمية العملية لأنشطة وأعمال البنوك ، وأثره علي الانتاج والتداول ، فقد اهتمت الدول بالرقابة علي هذا النشاط ، بل والقيام به ، كما عملت الدول علي حماية المتعاملين مع البنوك التجارية وبصفة خاصة أصحاب الودائع والمصالح المتداولة مع البنوك بصور متعددة [٨٧].

وساير المشرع المصري هذا الاتجاه واتخذ من الاجراءات ما يكفل حماية أموال المودعين والائتمان بصفة عامة ، تفادياً لهزات اقتصادية غير متوقعة [٨٨].

كما ألزم جميع البنوك بممارسة أعمالها طبقاً للمبادئ الآتية [٨٩] :

(أ) الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات السارية وسياساتها الداخلية، وإبلاغ البنك المركزي عن أي مخالفات جسيمة تتعلق بأي منها .

(ب) وضع الاستراتيجيات والنظم الفعالة لإدارة المخاطر ، والحفاظ على أصولها،وكفاية مواردها المالية وغير المالية ، ووضع الخطط اللازمة للحفاظ على كيانها واستمراره.

(جـ) مباشرة أعمالها بشفافية وبنزاهة تامة .

---

(٨٦)المادة الاولي تعريفات من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(٨٧) د. سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٧

(٨٨) المرجع السابق ، ص ٧

(٨٩)المادة (٨٣) من الفصل الثالث تحت عنوان قواعد الرقابة والإشراف على البنوك من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(د) بذل العناية الواجبة طبقاً للأصول والأعراف المصرفية ، وحماية حقوق العملاء.

(هـ) تطبيق قواعد الحوكمة والرقابة الداخلية ، وخطط التعاقب الوظيفي ، وتعزيز المنافسة ، وتطوير نظم العمل وبيئته .

(و) التعامل مع البنك المركزي بمصداقية وشفافية .

(ز) العمل على منع تعارض المصالح ، ووضع الأطر الفعالة لإدارتها .

ويتمثل الغرض من التفتيش الشامل على أنشطة وأعمال الجهات المرخص لها، في مواكبة المستجدات المصرفية الرقابية في العالم ، و التي تعرف بنظام تقييم أداء البنوك باستخدام CAMELS Rating System.

و يتم وفق هذا النظام تقييم البنوك وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني ويطلق عليها CAMELS والتي تعكس أداء البنك [٩٠] .

و يعتمد هذا النظام على تقييم أداء البنوك (قوى . مرضى . عادى . حدي . ضعيف) من خلال فحص العناصر التالية : معيار كفاية رأس المال [٩١]، و جودة الأصول [٩٢]، و كفاءة الإدارة

: " هو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي CAMEL(٩٠) ويقصد بنموذج الإنذار المبكر بنك ومعرفة درجة تصنيفه ويعتبر أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني ويعتمد عليه في القرارات الرقابية لأنه يعكس الواقع الحقيقي لوضع البنك"

أ. علي عبد الرضا ، مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات، " دراسة تطبيقية حالة العراق " ، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث ، البنك المركزي العراقي ، ٢٠١٠، ص٦.

(٩١)وفي ذلك تنص المادة (٨٤ /أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن : " يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها ، وله فرض معايير أو ضوابط أو قواعد محددة على أي بنك حال توافر ظروف تستدعي ذلك ، وذلك طبقاً لأحكام هذا

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

[٩٣] ، و الربحية [٩٤] ، السيولة[٩٥]، و الحساسية لمخاطر السوق ، يتم أعاده تقييم هذه العناصر من خلال الفحص الميداني وتعديل نموذج CAMELS المعد من قبل الرقابة المكتبية بناءً على نتائج التفتيش الميداني ومدى فاعلية نظم الرقابة الداخلية للبنك والمخاطر القائمة والمحتملة ".

القانون ، على أن تتضمن بوجه خاص: تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال ومكوناته وطرق حسابه ، وكذا نسبة الحد الأدنى للرافعة المالية ومكوناتها " .

راجع أيضاً : المادة (١٢٥)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(٩٢)Michael Fiebig , Règles Prudentielles Et Contrôle Du Financement Agricole , op . cit , p ٥٣– ٥٥.

(٩٣)ذلك أن وجود إدارة سليمة تقوم بالإشراف والتوجيه من شأنها أن تسهل عملية رقابة البنك المركزي، ذلك أن الإدارة السليمة بحد ذاتها ضمانة كافية لضبط إيقاع العلاقة بين المدراء ومجلس الإدارة والمتعاملين بإدارتها لبرنامج العمل اليومي ومراجعة الأهداف والخطط والالتزام بالقوانين والتشريعات وحماية الحقوق بما ينسجم وقانون البنوك وقانون البنك المركزي ومتطلبات لجنة بازل.

د. أحمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص ٣٣

(٩٤) منح المشرع البنك المركزى بموجب المادة (١٤٦/ و) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، صلاحية اتخاذ أي من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (١٤٧) من هذا القانون حال انخفاض مستوى الأرباح المحققة بما من شأنه تهديد استمرارية البنك على المدى المتوسط أو البعيد .

(٩٥) تعد السيولة أحد المرتكزات المهمة لرقابة مصرفية فعالة ، وتتلخص في مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة ، خصوصاً تعاملات العملاء باعتبار أن ذلك يسهم في تعزيز سمعة البنك ويضمن وجوده بقوة في السوق المصرفي.

د. إبراهيم عبد الله عبد الرءوف محمد ، مرجع سابق ، ص٤

ويهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى الحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابته لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجأة التي قد تتعرض لها هذه البنوك وقد لا تستطيع الوفاء بها .

د . أشرف محمد دوابه ، مرجع سابق ، ص ١٤٢

ونصت المادة ٨٥ بند ج من قانون البنوك رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ يضع مجلس إدارة البنك المركزي " تحديد نسب :القواعد التي تنظم معدلات السيولة في البنوك ومجالات الاستثمار ، وله على الأخص ما يأتي السيولة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك وأنواعها ومكوناتها "

وعلى هذا الأساس تنبع أهمية نظم الإنذار المبكر من قيمتها بأنها تقدم أداة دائمة ومستمرة للتوجيه والإنذار والتحذير لمتخذي القرار وواضعي السياسات باحتمال تعرض أحد البنوك للتعثر ، وتقوم بتعريفهم باحتمالات الحدوث في وقت مبكر قبل وقوع الحدث لاتخاذ ما يلزم من سياسات وإجراءات وقائية أو مانعة من وقوع الأزمات [٩٦] .

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٥٣ بند و من قانون البنوك رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ للبنك المركزي أن يصدر قرار باعتبار أحد البنوك متعثراً وبدء تسوية أوضاعه في أي من الحالات الآتية " : إذا أخل بمعيار كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو بغيرها من النسب الرقابية عن الحد الذي يقرره مجلس الإدارة ".

ثانياً: التفتيش النوعي :

يشمل التفتيش النوعي المناطق عالية الخطورة بالبنوك [٩٧] ، و قد أوصت به لجنة بازل وصندوق النقد الدولي ، ويتم بشكل دوري من قبل المراقبين الميدانيين الذين يعينهم البنك المركزي ضمن فرق التفتيش ، مما يساعد كثيرا في معرفة المخاطر المصرفية في وقتها [٩٨].

ويهدف التفتيش النوعي إلى حفظ النظام العام المصرفي ، وتحقيق المصلحة العامة ، وذلك بتمكين إدارة البنك المركزي من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من المخاطر [٩٩] ، و ضبط

(٩٦) د. رغداء يحيى سعد الدين ، تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية على الاقتصاد المصري و آليات الإنذار المبكر للأزمة، جامعة حلوان – كلية التجارة وإدارة الاعمال ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، مج ٢٧ ، ع ٢ ، ٢٠١٢ ، ص ١٧

(٩٧) دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .

(٩٨)د. حوراء احمد سلمان العامري ، د . حمزة فائق وهيب الزبيدي ، مرجع سابق ، ص ١١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام[١٠٠] ، بتطبيق نظام التقييم بالمخاطر Risk Based Assessment.

والسؤال هنا ما هو نظام التقييم بالمخاطر Risk Based Assessment ؟

المتأمل فى نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، يجد أنه لم يشير إلى تعريف المخاطر فى معرض حديثه عن التعريفات والتي تناولتها المادة الأولي من القانون سالف الذكر .

وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المخاطر من المنظور القانوني بأنها "**حدث تعاقدي ينجم عنه سلسلة متتالية من الخسائر في المنشآت المالية وأيضا في الأسواق المالية**"[١٠١].

---

(٩٩)د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق ، ص١٠٧-١٠٩

(١٠٠)ففي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة على رقابة وضع البنك في لحظة زمنية معينة من خلال On-، أو من خلال الرقابة المكتبية Off-Siteدراسة القوائم المالية للبنوك سواءً من خلال الرقابة الميدانية Site ، والتحقق من مدى التزام تلك البنوك بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للبنوك ، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظراً لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة ليشمل الذي يعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية Risk Supervisionمفهوماً أوسع وهو نظام رقابة المخاطر .

د. بان توفيق نجم ، مرجع سابق، ص ١٩

(١٠١)د. الفريد وديع بطرس ، إطار فكري لتقييم المخاطر المصرفية- دراسة نظرية ، جامعة عين شمس – كلية التجارة ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع ٤ ، ٢٠١٥ ،ص ٤

و تعتبر عمليات البنوك من أكثر العمليات تعرضاً للمخاطر [١٠٢]. لذلك تتخذ الدول بعض الإجراءات لتجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال التفتيش على ممارسات المؤسسات المصرفية وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفى والنظام المالى ككل[١٠٣].

وعلى هذا الأساس فقد منح المشرع البنك المركزي بوضع واعتماد سياسة إدارة المخاطر الكلية في النظام المصرفي ، طبقاً لنص المادة (٧ – هـ) و المادة (٢٢ – هـ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

وطبقاً لدليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري، بشأن تطوير الرقابة الميدانية : " **يعد التحول من أسلوب القائم على الالتزام إلى التفتيش القائم على المخاطر من أهم إنجازات خطة تطوير الرقابة الميدانية ، فضلاً عن تحقيق تكامل أكبر بين الرقابة الميدانية والإدارات الأخري بقطاع والإشراف خاصة الرقابة المكتبية لضمان تنفيذ ملاحظات التفتيش الميداني والخطة التصحيحية** " [١٠٤].

وهذا يؤكد التطور الملموس حيث انتقل من مرحلة الوقوف على وضع البنك في لحظة معينة، إلى مرحلة الرقابة المستمرة بهدف الوقوف على التغيرات التي تحدث في الأوضاع المالية بالبنك،

---

(١٠٢)CGAP , Contrôle des établissements bancaires et non bancaires exerçant leurs activités par le biais d’agents Pratiques appliquées dans neuf pays et éclairages à l’intention des contrôleurs ,op.cit , p٢٥ ; Guide relatif aux inspections sur place et aux enquêtes sur les modèles internes , op.cit , p٦

(١٠٣)د. إبراهيم عبد الله عبد الرءوف محمد ، مرجع سابق، ص١٠

(١٠٤)دليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري ، ص ٢٣– ٢٤

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما لم يقتصر المفهوم بهذا الشكل على استقراء القوائم المالية للبنوك (سواء من ناحية الرقابة المكتبية أومن ناحية الرقابة الميدانية، ومن التحكم بالتزام البنوك بالضوابط الرقابية، والوقوف على مدى سلامة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية ومدى التزام العاملين بها)، بل امتد إلى مفهوم الرقابة بالمخاطر والذي يطور عناصر الرقابة الميدانية [١٠٥] .

ثالثاً : **التفتيش المحدود**

يشمل التفتيش المحدود المهام الخاصة [١٠٦] ، وقد يكون التفتيش محدودا لغرض محدد مثل تفتيش فروع البنوك التجارية في بداية العام [١٠٧] ، أو أحد الجهات الأخري المرخص لها ، بما يتماشى مع طبيعتها.

و يهدف التفتيش المحدود إلى التحقق من التزام البنوك التجارية وغيرها من الجهات المرخص لها، بالتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى [١٠٨] .

وعلى هذا الأساس فقد منح المشرع المصري البنك المركزى جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص إصدار اللوائح والتعليمات الرقابية للجهات المرخص لها والمسئولين الرئيسيين ، والإشراف والرقابة عليها [١٠٩] .

---

(١٠٥)د. عصام الدين أحمد أباظة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠، ص٢٥٦.

(١٠٦) دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .

(١٠٧)د. حوراء احمد سلمان العامري ، د . حمزة فائق وهيب الزبيدي ، مرجع سابق ، ص ١١

(١٠٨) دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .

(١٠٩)المادة (٧ / د) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

المادة (٨٣/ أ) من الفصل الثالث تحت عنوان قواعد الرقابة والإشراف على البنوك من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

المادة (١٢١/أ)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

المطلب الثاني

فلسفة المشرع فى اللجوء إلي التفتيش الميداني

يعتمد التفتيش الميداني على الزيارات الميدانية للبنوك ، وقد أشارت المادة (١٣٠ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، على أن يتم الاطلاع في مقار البنك وفروعه وشركاته والجهات التابعة له ، ويقوم بذلك مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم المحافظ لهذا الغرض ، كما يكون لمفتشي البنك المركزي الحصول على صورة أي مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش (١١٠).

وقد نصت المادة ١٣١ /١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : " يتعين على البنوك الالتزام بتصويب الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية أو التفتيش الميداني ، ....".

---

(١١٠) تقابلها المادة ٧ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى : " ..، ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ، ويقوم به مفتشوا البنك المركزي ومعاونيهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزي لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد ، ويبلغ البنك المركزي نتائج التفتيش وتوصياته في شأنها إلى وزير الاقتصاد " .

فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى: " كما نصت المادة ٩ قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ...، ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزى لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى – ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها إلى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى".

كما نصت المادة ٧٧ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ : " ... ، ويتم الاطلاع فى مقر البنك ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض، كما يكون لمفتشى البنك المركزى الحصول على أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

و المتأمل فى نص المادة سالفة الإشارة يجد أن المشرع ألزم البنوك الخاضعة للتفتيش بتصويب الملاحظات التي تنتج عن أعمال الرقابة المكتبية أو التفتيش الميداني ، واستخدم المشرع لفظ " أو " ، ويعني ذلك أن البنك المركزي قد يكتفي بإجراء الرقابة المكتبية دون اللجوء إلى التفتيش الميداني ، في حالة إطمئنان إدارة الرقابة المكتبية لوضع الجهة الخاضعة للتفتيش ، و عدم وجود ثمة أخطاء أو ملاحظات لديها.

وهو ما أكده جانب من الفقه أن البنك المركزي يلجأ إلى التفتيش الميداني متى لزم الأمر(١١١) .

كما أن البنك المركزي منح إدارة الرقابة المكتبية أثناء ممارسة دورها الرقابي ، و اكتشافها لأية أخطاء أو مشكلات لدي الجهة الخاضعة للرقابة ، أن تقوم بإخطار الجهة الخاضعة للرقابة باتخاذ إجراء فوري لمعالجة هذه المشكلات في التوقيت المناسب .

وترتيباً على ما سبق يثور التساؤل عن فلسفة المشرع فى اللجوء إلي التفتيش الميداني وعدم الاكتفاء بالرقابة المكتبية ؟

وعليه فإن المشرع قد وضّح وبين الحكمة من اللجوء لهذه الآلية القانونية ، وذلك فى فى عجز نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: التحقق من صحة المعلومات الواردة من قبل الجهات المرخص لها إلى البنك المركزي:

على الرغم من أن الرقابة المكتبية تمكن من تحليل الوضعية العامة لكل جهة على النطاق المؤسسي والإداري والتنظيمي والتجاري والمالي والقانوني، إلا أنها لم تعد كافية نتيجة لحساسية وأهمية القطاع المالي والاقتصادي من جهة ، ونتيجة لعمليات التحايل المنتشرة من جهة أخرى

(١١١)د. أحمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص ٢٥

لذلك اتجهت إرادة المشرع إلى الآخذ بآلية التفتيش الميداني [١١٢]. بجانب استمرارية البيانات الدورية والرقابة المكتبية عليها [١١٣].

وعلى هذا الأساس تهدف عمليات التفتيش الميداني إلى التحقق من دقة وصحة واتساق البيانات و المعلومات المقدمة من الكيان القانوني الخاضع للتفتيش (١١٤) .

وعضّد المشرع هذا الدور بمنح القائم بالتفتيش الميداني سلطات واسعة فى التفتيش ، لأجل التحقق والتثبت من صحة المعلومات الواردة من قبل الجهات المرخص لها ، فمن – جهة أولى – منحه المشرع سلطة الاطلاع على السجلات والمستندات والبيانات، وغير ذلك مما قد يلزم لإتمام عملية التفتيش ، و من – جهة أخرى – منحه المشرع الحق في الحصول على صورة أي مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش ، طبقاً لنص المادة (٢/١٣٠) ، من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

كما منح المشرع المصري القائم بالتفتيش صفة مأمور الضبط القضائي بموجب نص المادة (٢٣٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على أن

---

(١١٢)أ . فائزة إبراهيم داداه ، مرجع سابق ، ص ٩ –١١

(١١٣) ولا شك أن من شأن ذلك تعزيز العلاقة مع إدرات البنوك وتحقيق التواصل المستمر بطلب التقارير ومراجعتها وتحليلها للتثبت من صحة البيانات وسلامة العمليات وبما يقلل من الوقوع في الأخطاء وارتكاب المخالفات .

د. أحمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص ١٤

(١١٤)CGAP , Contrôle des établissements bancaires et non bancaires exerçant leurs activités par le biais d’agents Pratiques appliquées dans neuf pays et éclairages à l’intention des contrôleurs , op.cit , p٣٤; Guide relatif aux inspections sur place et aux enquêtes sur les modèles internes , Banque centrale européenne, op.cit, p١٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

: " يكون لموظفي البنك المركزى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم " (١١٥).

والمادة الثانية من قرار وزارة العدل رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧ ، فى ٣١ /٢٠١٧/١ ، بتخويل بعض العاملين بإدارة التفتيش الميداني للنقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي على أن : " يخول السادة العاملون بإدارة التفتيش الميدانى للنقد الأجنبى بالبنك المركزى المصرى الآتى أسماؤهم – بصفتهم الوظيفية – كل فى دائرة اختصاصه – صفة مأمورى الضبط القضائى، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ " (١١٦).

ولا شك أن منح القائم بالتفتيش الميداني صفة مأمور الضبط القضائي ، سيساهم فى تحقيق الغرض من التفتيش ، سيما وأن ذلك يمكّن القائم من التفتيش

من دخول مقرات الجهات المرخص لها موضوع الرقابة ، وهو حق لا يمكن التنازل عنه لأنه مرتبط ارتباطا جذريا بطبيعة مهمة الرقابة ، كما يمكّنه من الإطلاع وطلب جميع المعلومات والملفات مهما كانت طبيعتها أي سواء كانت إلكترونية أو ورقية والحصول على نسخة منها، كما

---

(١١٥) تقابلها المادة ١٣٠ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

(١١٦)الوقائع المصرية – العدد ٢٥ – السنة ١٩٠هـ الثلاثاء ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ، الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٧ .

كما نصت المادة ١ من قرار وزارة التموين رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٤ / ٥/ ١٩٥٤ بمنح صفة مأمورى الضبط القضائى لأعضاء لجان التفتيش على شئون البنوك على أن : " يكون لأعضاء اللجان التى تشكل للتفتيش على شئون البنوك صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما " .

يمتلك الحق في طلب كل التوضيحات والمبررات الضرورية لممارسة مهامه حيث يمكنه طلب الحصول عليها في شكل قرص إلكتروني إذا تطلب الأمر ذلك [١١٧] ، كما يمكّن القائم بالتفتيش متى رأى ذلك ضروريا استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهامهم .

كما عضّد المشرع دور القائمين بعملية التفتيش بإعفاءهم من المسئولية المدنية جراء القيام بواجباتهم ، إلا في حالات الخطأ العمدى أو الإهمال الجسيم ، وفي ذلك تنص المادة (١/٢٩)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : " على المحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التي يشكلها والعاملين بالبنك المركزى الالتزام بأحكام القانون ، وبذل العناية الواجبة ، وتكريس كل جهودهم للبنك المركزي ، والحفاظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عملهم ، ولا يسألون مدنياً جراء القيام بواجباتهم ، ويتحمل البنك المركزى نفقات الدفاع عنهم في القضايا التي تقام ضدهم بمناسبة أداء عملهم ، إلا في حالات الخطأ العمدى أو الإهمال الجسيم ".

وقد تتطلب عملية التفتيش الحاجة إلى متخصص في البرامج المعلوماتية و تكنولوجيا المعلومات [١١٨]، لذلك أجاز المشرع بموجب المادة ٢/١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، للبنك المركزي تكليف خبير مستقل للقيام بأي مهام فحص يحددها له وعلى نفقته.

---

(١١٧)أ . فائزة إبراهيم داداه ، مرجع سابق ، ص ١٢

(١١٨)CGAP , Contrôle des établissements bancaires et non bancaires exerçant leurs activités par le biais d’agents Pratiques appliquées dans neuf pays et éclairages à l’intention des contrôleurs , op.cit , p١٦

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثانياً: حاجة عملية الرقابة إلى التفتيش الميداني وعدم الاكتفاء بالرقابة المكتبية:

منح المشرع البنك المركزي أسلوب الإشراف البنكي المكتبي والتفتيش الميداني [١١٩] . وعليه يمكن القيام بالتفتيش الميداني بناء على توصيات صادرة عن لجان سابقة خاصة إذا كانت هناك استفسارات أو تساؤلات تنم عن احتمال وجود أخطار ملحة تتطلب تدخلا استثنائيا لتصحيح وضعية الجهة الخاضعة للرقابة [١٢٠] .

كما هو الحال في حالة اكتشاف إدارة الرقابة المكتبية وهي فى معرض تحليلها للبيانات والمعلومات وجود مشكلات، فتقرر إجراء تفتيش ميداني مفاجئ على البنك موضوع البنك .

ثالثاً: التحقق من سلامة ومتانة المركز المالي ومدى التزام الجهة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وتعليمات البنك المركزي

يعتمد التفتيش الميداني على الزيارات الميدانية للبنوك بهدف التحقق من سلامتها ومتانة مركزها المالي ومدى التزامها البنك المركزي والجهاز المصرفي وتعليمات البنك المركزي، للوقوف بشكل خاص على مدى التزام البنوك بالجوانب النوعية كالإدارة وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية، مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة رأس المال كماً ونوعاً ونوعية الأصول والإدارة والربحية والسيولة بهدف ضمان متانة واستمرارية الجهاز المصرفي وتعزيز الثقة به من المودعين والمتعاملين وبما يضمن مصالح المساهمين والمتعاملين على حد سواء[١٢١].

(١١٩)د . ماجد أبو النجا الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص١٥

(١٢٠)أ . فائزة إبراهيم داداه ، مرجع سابق ، ص ١١

(١٢١)د. أحمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص ١٤

وهذا الدور الذي يقوم به البنك المركزي المصري فى التفتيش الميداني يمثل أداة هامة من أدوات الرقابة على أعمال البنوك للتأكد من سلامة مركزها المالي، وللمحافظة على أموال المودعين [١٢٢].

رابعاً: تحليل طبيعة ونوعية المخاطر الموجودة بالجهة وتحديد قدرتها مواجهة المخاطر :

لا شك أن مستقبل البنوك بات مرهون بفاعلية التفتيش للحد من المخاطر والوقوع في الأزمات المالية[١٢٣] .

وعلى هذا الأساس يهدف التفتيش الميداني إلى تطبيق أفضل الممارسات الدولية فى الرقابة على البنوك من خلال تطبيق نظم رقابية فعالة ومؤثرة تعتمد علي أساس الإشراف القائم على المخاطر والذى يهدف إلى تقييم الحالة المالية للبنوك والمخاطر المرتبطة بأنشطتها الحالية والمستقبلية ، وتقييم مدى التكامل والفعالية فى نظم إدارة المخاطر لدى البنوك [١٢٤] .

وترتبط هذه المهام بالتحقق من مدى ملاءمة التنظيم الداخلي للجهة مع طبيعة نشاطاتها والمخاطر المرتبطة بتلك النشاطات وتقييم آليات الرقابة والسيطرة عليها ، وكذلك الوقوف على مدى جودة الأصول فضلاً عن التحقق من استمرار التزام البنك بالشروط التي منح الترخيص على أساسها [١٢٥].

---

(١٢٢)د. أشرف محمد دوابه ، مرجع سابق ، ص ٢٠

(١٢٣)د. أحمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص ٢

(١٢٤) دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .

(١٢٥)أ . فائزة إبراهيم داداه ، مرجع سابق ، ص ١١ ؛ د. ماجد أبو النجا الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص١٥ ؛ د. إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق ، ص ١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلى هذا الأساس فقد ألزمت المادة (٨٣ – ب) من الفصل الثالث قواعد الرقابة والإشراف على البنوك من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، جميع البنوك بممارسة أعمالها طبقاً لمبدأ ، وضع الاستراتيجيات والنظم الفعالة لإدارة المخاطر [١٢٦].

كما نصت المادة (٩٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن : " **على كل بنك القيام بتقييم ربع سنوي على الأقل لجميع المخاطر لديه ، وعلى الأخص مخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان وما تم من إجراءات في شأنها ، وعليه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقييم على لجنة المخاطر ، ويعتمد من مجلس إدارته في أول اجتماع تال لهذا التقييم**" [١٢٧].

وختاماً ، يتم خلال المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل التفتيش ؛ إعداد تقرير التفتيش عن البنك وأهم نتائج التفتيش ، والاجتماع مع إدارة البنك لمناقشتها فيما تضمنه تقرير التفتيش ووضع خطة تصويب الملاحظات التي تضمنها تقرير التفتيش والتي يتم متابعة تنفيذها من قبل الرقابة المكتبية ، كما يتم موافاة إدارة الرقابة المكتبية بنموذج CAMELS بعد إعادة تقييم

Guide relatif aux inspections sur place et aux enquêtes sur les modèles internes , Banque centrale européenne, op.cit, p٦

(١٢٦)كما ألزمت المادة (٢/١٠٢ –٣) لجنة المخاطر بكل بنك أن تتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دورياً ، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي انخفاض في هذه القيم .

(١٢٧)مفاد ذلك أن المشرع ألزم كل بنك تجاري أن يقوم بتقييم ربع سنوي على الأقل لجميع المخاطر لديه و التحليل الكمى لجميع المخاطر لديه ، من خلال فحص المخاطر الكامنة بالبنك (الائتمان . السوق . التشغيل والقانونية . الإستراتيجية . السمعة . السيولة – وغيرها من المخاطر ....) بالإضافة إلى التحليل النوعي للمخاطر عن طريق تقييم نظم إدارة المخاطر ومدى فعاليتها وجودتها وذلك بهدف إعداد مصفوفة المخاطر لكل بنك والتي تتضمن نوعية المخاطر المحيطة بالبنك وحجمها (مرتفع–متوسط–منخفض) واتجاهها (متصاعد–مستقر . متناقص) وأسلوب إدارتها (قوى . مقبول . ضعيف) وقدرة البنك على متابعتها .

راجع : دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .

عناصره معدلة بنتائج التفتيش الميداني ليتم أخذها في الاعتبار لدى تحديد التقييم النهائي للبنك الذي يعرض على الإدارة العليا للبنك المركزي المصري[١٢٨] .

وأساس ذلك نص المادة ١٣١ /١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، والتي ألزمت البنوك بتصويب الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية أو التفتيش الميداني [١٢٩] .

وأخيراً فإن للبنك المركزي بوصفه مراقباً للبنوك والجهات المرخص لها، له الحق فى توقيع الجزاءات التي تساعده في التصحيح المطلوب [١٣٠] .

(١٢٨)دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .
وطبقاً لدليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري، بشأن تطوير الرقابة الميدانية يعد تحقيق تكامل أكبر بين الرقابة الميدانية والإدارات الأخري بقطاع والإشراف خاصة الرقابة المكتبية لضمان تنفيذ ملاحظات التفتيش الميداني والخطة التصحيحية من أهم إنجازات خطة تطوير الرقابة الميدانية .
دليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري ، ص ٢٣- ٢٤
(١٢٩)تتسلم إدارة الرقابة المكتبية وتتابع خطة العمل والتصحيحية التي تتضمن تعقيب البنك على الملاحظات والموضوعات المثارة في تقرير التفتيش وكذا الإطار الزمني لتصويب تلك الملاحظات.
دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري .
(١٣٠)د. الغريب ناصر ، مرجع سابق ، ص ١٥
نظم الفصل العاشر الإجراءات التصحيحية والجزاءات ، بموجب المادة (١٤٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : " لمجلس الإدارة حال ثبوت مخالفة أي من البنوك أو المسئولين الرئيسيين لأحكام هنا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات التالية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وجسامتها وظروف ارتكابها :
(أ)توجيه تنبيه.
(ب)إلزام البنك بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

(جـ)أن يوفد ممثلاً عنه لحضور اجتماعات مجلس إدارة البنك أو جمعيته العامة دون أن يكون له حق التصويت .

(د)إلزام رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويجوز أن يحضر اجتماع المجلس في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي دون أن يكون لهم حق التصويت.

(هـ)إلزام البنك بدعوة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإدراج الموضوعات التي يرى البنك المركزى ضرورة مناقشتها خلالها ، وفي حالة عدم امتثال البنك لذلك ، يحق للبنك المركزى دعوتها مباشرة .

(و)منع أو تعليق أو تقييد البنك وفروعه والشركات التابعة له من ممارسة أي من الأنشطة أو العمليات مع أي من الأطراف أو المساهمين الرئيسيين أو الأطراف المرتبطة بالبنك .

(ز)إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٨٩) من هذا القانون .

(ح)توقيع جزاءات مالية على البنك .

(ط)تنحية واحد أو أكثر من المسئولين الرئيسيين .

ويجوز للبنك المركزي نشر أي من الإجراءات والجزاءات المشار إليها .

كما نصت المادة (١٤٥) من القانون المشار إليه على أن : " لمجلس الإدارة في حالة اتخاذه قراراً بتوقيع جزاءات مالية طبقاً لحكم المادة (١٤٤) من هذا القانون مراعاة ألا تقل قيمة الجزاء المالي عن المبالغ المتحصلة من المخالفة وبما يتناسب مع درجة جسامتها وحجم الضرر الناتج عنها .ولمجلس الإدارة الإعفاء من جزء من قيمة الجزاء المالي طبقاً لدرجة استجابة المخالف في تصويب الوضع ، على أن يخرج من نطاق ذلك الإعفاء قيمة المبلغ المتحصل نتيجة للمخالفة محل الجزاء.وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس الإدارة " .

وطبقاً لنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ إذا ثبت من تقارير التفتيش التى يعدها البنك المركزى مخالفة إدارة البنك لأى من تلك المعايير المعايير الواجب التزامها فى تصنيف ما تقدمه البنوك من تمويل وتسهيلات ائتمانية، وفى تصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف، وجب إنذارها لإزالة المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار، وإلا كان للبنك المركزى أن يتخذ ما يراه قبل البنك من الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد كانت المادة ٤٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الملغي تنص على أن : " لمحافظ البنك المركزى بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلب تنحية واحد أو أكثر من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية إذا ثبت من خلال التفتيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول البنك، فإذا

الخاتمة :

تناولنا موضوع " **التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠** "، من خلال دراسة أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين ذات العلاقة بالموضوع .

وقد قُسم البحث إلى فصلين ، تناول الفصل الأول : مفهوم التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، من خلال تعريف الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك " البنوك ، وشركات الصرافة ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وشركات تحويل الأموال ، وشركات ضمان الائتمان ، ومشغلو نظم الدفع، ومقدمو خدمات الدفع " ، حيث أخضع المشرع تلك الجهات للرقابة الخارجية ممثلة فى التفتيش من قبل البنك المركزي ، بما يتناسب مع طبيعتها.

كما تناول البحث تعريف التفتيش على الجهات المرخص لها ، وطبيعته القانونية ، باعتباره اختصاص مسند للبنك المركزي بالتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، و أنه بمثابة وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية يمارسها البنك المركزي ، و هو رقابة خارجية و رقابة لاحقة .

كما سلّط البحث الضوء على اختصاص البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها وحدوده ، باعتبار أن ذلك بمثابة اختصاص أصيل للبنك المركزي يستمد من قانون البنك

لم تتم التنحية، كان للمحافظ أن يصدر قرارًا مسببًا باستبعاد أى منهم من عمله، ولصاحب الشأن التظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزى من قرار استبعاده خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار" .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠. كما منح المشرع للبنك المركزي صلاحية السماح للجهات الأجنبية المناظرة بالتفتيش على فروع البنوك التابعة لهذه البنوك فى مصر حتي يطمئن المصري علي السياسة العامة التي يعمل من خلالها البنك الأجنبي .

كما سلط البحث الضوء على التفتيش الإداري على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وفق قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، و التفتيش على البنوك وفق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية كنشاطي أمناء الحفظ وصناديق الاستثمار . وكذلك طبقاً لأحكام القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وتعديلاته .

وبالنسبة للفصل الثاني والذي حمل عنوان الآليات القانونية للتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك، تناول الرقابة المكتبية على الجهات المرخص لها ، والتي تتم انطلاقا من قاعدة البيانات و المعلومات التي تم إرسالها من الجهات المرخص لها ، إلى البنك المركزي ، طبقاً لنصوص المواد أرقام (١٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢١٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

كما تناول البحث التفتيش الميداني على الجهات المرخص لها من خلال أنواعه ومنهجيته ، كما تعرّض البحث لمسألة فلسفة المشرع فى اللجوء إلي التفتيش الميداني ، والتي تتمثل فى التحقق من صحة المعلومات الواردة من قبل الجهات المرخص لها إلى البنك المركزي وعضّد المشرع دور القائم بالتفتيش الميداني بمنح سلطات واسعة فى التفتيش ، لأجل تحقيق الغرض من التفتيش .

وقد انتهي البحث إلي النتائج والتوصيات الآتية :

النتائج :

١) التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك هو اختصاص مسند للبنك المركزي بالتفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك ، وهو أحد صور الرقابة الخارجية اللاحقة ، ويختلف عن الخاضع للقانون العام ، ويطبق فيه البنك المركزي أسلوب الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني ، وتلتزم الجهات الخاضعة له بتصويب ما أسفر عنه من ملاحظات .

٢) يتبع البنك المركزي فى التفتيش على الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك، أسلوباً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية العادية ، دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة.

٣) تخضع مختلف الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك للرقابة المكتبية والتفتيش الميداني بما يتناسب مع طبيعتها.

٤) يعد محور الارتكاز وجوهره فى عملية الرقابة المكتبية " البيانات والمعلومات "، التي ألزم المشرع الجهات المرخص لها ، بإرسالها إلى البنك المركزي ، حيث تتمثل الرقابة المكتبية في مراجعة وتحليل المعلومات ، بشكل يعكس الواقع الحقيقي لقطاع البنوك والجهات المرخص لها .

٥) صلاحية إدارة الرقابة المكتبية أثناء ممارسة دورها الرقابي، أن تقوم بإخطار الجهة الخاضعة للرقابة باتخاذ إجراء فوري لمعالجة هذه المشكلات في التوقيت المناسب .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٦) إن منح المشرع المصري الاختصاص للبنك المركزي بوضع واعتماد سياسة إدارة المخاطر الكلية في النظام المصرفي ، يعد بمثابة تحول من أسلوب القائم على الالتزام إلى التفتيش القائم على المخاطر من أهم إنجازات خطة تطوير الرقابة الميدانية .

٧) تكمن فلسفة المشرع فى اللجوء إلي التفتيش الميداني فى التحقق من صحة المعلومات الواردة من قبل الجهات المرخص لها إلى البنك المركزي ،و ومدى التزام الجهة بقانون البك المركزي والجهاز المصرفي وتعليمات البنك المركزي التحقق من سلامة ومتانة المركز المالي ، و تحليل طبيعة ونوعية المخاطر الموجودة بالجهة وتحديد قدرتها مواجهة المخاطر .

٨) عضّد المشرع دور القائم بالتفتيش الميداني بمنحه سلطات واسعة فى التفتيش ، كسلطة الاطلاع على السجلات والمستندات والبيانات، والحق في الحصول على صورة أي مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش ، كما منحه صفة مأمور الضبط القضائي وإعفاءه من المسئولية المدنية إلا في حالات الخطأ العمدى أو الإهمال الجسيم .

التوصيات :

١) يتعين المشرع المصري سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٢) نأمل من المشرع المصري وضع تعريف محدد للرقابة المكتبية ، أسوة بالتعريفات ذات العلاقة بهذا الشأن كالرقابة المشتركة والرقابة المجمعة ، والتي نصت عليها المادة الأولي من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٣) نأمل من المشرع المصري أن ينص على إنعقاد الاختصاص للبنك المركزي بالتفتيش الإداري على أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في الجهات المرخص لها ،

وإلغاء نص المادة ١٥٨ /١ من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما يتضمنه من حق الهيئة العامة للاستثمار في التفتيش على البنوك .

٤) أوجه توصية لمجلس إدارة البنك المركزي بالعمل على التوسع فى دليل عمل التفتيش ، بأن يشتمل على مختلف الجهات المرخص لها .

تم بحمد الله وتوفيقه

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

١) **د. السيد علي سعيد :** الوجيز في مبادئ وأصول علم الإدارة العامة ، الجزء الأول ، دار ابو المجد للطباعة ، ٢٠٠٥ .

٢) **د. رضا السيد عبدالحميد :** النظام المصرفي وعمليات البنوك وفقاً لقانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وقانون التجارة الجديد رقم ١٧لسنه ١٩٩٩، ٢٠٠٥ ، بدون ناشر .

٣) **د. سميحة القليوبي :** الأسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

٤) **د. عبد الغفار حنفي:** تنظيم وادارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٠.

٥) **د. عبد المنعم سيد علي:** مدخل في علم الاقتصاد، ط ١، بغداد، الجامعة المستنصرية، ١٩٧٩ م .

٦) **د. عبدالرحمن قرمان :** عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد . دار النهضة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠٠ .

٧) **د. عثمان التكروري :** الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الخامس عمليات المصارف ، الطبعة الأولي ، دون ناشر ، ٢٠٢٠.

٨) **د. عصام الدين أحمد أباظة:** العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠.

٩) **د. علي يونس** ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي، ١٩٧٥ .

١٠) **د. محمد عبد العزيز عجمية** ، د. **مصطفى رشدي شيحة** : النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٢.

١١) **د. محمد فريد العريني** : الشركات التجارية " المشروع التجاري بين الإطار القانوني وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة – الأسكندرية، ٢٠١٩ .

١٢) **د. منير إبراهيم هندي** : إدارة البنوك التجارية " مدخل إتخاذ القرارات" ، المكتب العربي الحديث، ط ٣ ، ٢٠١٥.

ثانياً: المجلات والدوريات

١) **د. إبراهيم الكراسنة:** أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية ،٢٠٠٦.

٢) **د.إبراهيم عبد الله عبد الرءوف محمد** : الرقابة المصرفية وسلامة العمل المصرفي "دراسة في ضوء معايير لجنة بازل الدولية" جامعة المنصورة – كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع ٧٥ ، ٢٠٢١ .

٣) **د. أحمد حسان الغندور:** النظام القانوني للتفتيش علي أعمال شركات المساهمة وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١" رؤية لتحقيق التوازن بين مصلحة طالب التفتيش ومصلحة الشركة " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة بني سويف ، العدد ٣٢، المجلد ٢ يوليو ٢٠٢٠.

٤) **د. أحمد زكريا صيام** : دور الرقابة المصرفية والتحكم المؤسسي في الحد من الأزمات المالية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وجامعة جدارا ، مؤتمر منظمات متميزة في بيئة متجددة ، ٢٠١١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥) **د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي** : صناديق الاستثمار "مزايا ومخاطر" ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، ع٣ ، ٢٠١٥.

٦) **د. أشرف محمد دوابه** : علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مصر ، مجلة مصر المعاصرة, الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج ١٠٠، ع ٤٩٣ ، لسنة ٢٠٠٩ .

٧) **د. أنس عبد الباسط عباس:** الرقابة الإدارية وأثرها على بلوغ الأهداف(دراسة تطبيقية) على البنوك الإسلامية في اليمن ، س ١٠ ع ٢٣ يونيو ٢٠٠١.

٨) **د. بان توفيق نجم:** العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل (دراسة استطلاعية في المصارف العراقية) ، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة و الخليج العربي، مجلة الاقتصادي الخليجي ، المجلد ٢٩، العدد ٢٣ ، ٣١ ديسمبر ٢٠١٢.

٩) **د. بان صلاح الصالحي** : التنظيم القانوني للبنك المركزي العراق، مجلة العلوم القانونية مج ٣٥ ع ٤ ، ٢٠٢٠ .

١٠) **د. حوراء احمد سلمان العامري ، د . حمزة فائق وهيب الزبيدي:** ، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، مجلد ١٢ ، عدد ٣٩ ، ٢٠١٧ .

١١) **د. رغداء يحيى سعد الدين** : تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية على الاقتصاد المصري و آليات الإنذار المبكر للأزمة، جامعة حلوان – كلية التجارة وإدارة الاعمال ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، مج ٢٧ ، ع ٢ ، ٢٠١٢ .

١٢) **د. سهير معتوق،:** استقلالية البنك المركزي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر المعاصرة، العدد ٤٥٣-٤٥٤، يناير- أبريل ١٩٩٩ .

١٣) **د. عبد الباري بن محمد علي** ، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية ، " المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية " ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين ، المنعقد فى ٢٧- ٢٨ مايو/ ٢٠٠٨م .

١٤) **د. علي عبد الرضا :** مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات، " دراسة تطبيقية حالة العراق " ، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث ، البنك المركزي العراقي ، ٢٠١٠.

١٥) **د. الغريب ناصر:** الرقابة المصرفية والمصرفية الإسلامية ،جامعة الأزهر ، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٠.

١٦) **د. فائزة إبراهيم داداه :** آليات الرقابة القانونية للبنك المركزي الموريتاني على مؤسسات القرض، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال ، مجلة قانون الأعمال ، ع ٦٨ ، ٢٠٢١ .

١٧) **د. الفريد وديع بطرس :** إطار فكري لتقييم المخاطر المصرفية- دراسة نظرية ، جامعة عين شمس – كلية التجارة ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع ٤ ، ٢٠١٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٨) **د. ماجد أبو النجا الشرقاوي :** الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال باستخدام نظم الدفع الإلكتروني ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مجلة مصر المعاصرة ، مج ١٠٤ ، ع ٥٠٨ ، أكتوبر ٢٠١٢ .

١٩) **د. ماجد الحلو:** المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة مقارنة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٣، مارس ١٩٧٩م.

٢٠) **د. محمد إبراهيم درويش :** الرقابة على أعمال الإدارة: رؤية مستقبلية ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مجلة مصر المعاصرة ، مج ١٠٤، ع ٥٠٥ ، ٢٠١٢ .

٢١) **د. محمد البلتاجي :** الرقابة على المصارف الإسلامية مفهومها وأنواعها وخصائصه ، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، ٢٠١٠ .

٢٢) **د. محيى محمد مسعد :** دور البنك المركزى المصرى فى العلاقة بين السياستين النقدية والمالية وسوق الأوراق المالية(دراسة تحليلية وتطبيقية فى الفترة (١٩٩١ – ٢٠١٠) ، جامعة المنصورة – كلية الحقوق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع ٥٤ ، أكتوبر ٢٠١٣.

٢٣) **د. مسعد محمد الغايش :** دور استقلالية البنك المركزي في دعم التنمية الاقتصادية في مصر ، جامعة عين شمس – كلية التجارة ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ع٤ ، ٢٠١٤.

٢٤) **د. نبيل حشاد:** استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤.

٢٥) **د. يسري محمد العصار** : النظام القانوني لهيئة أسواق المال ومدي فاعليتها في تحقيق أهدافها " دراسة مقارنة بين الكويت ومصر وفرنسا ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث " الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال "، العدد الأول مارس ٢٠١٣ .

ثالثاً: النصوص القانونية

٢٦) قانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وتعديلاته .

٢٧) قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٢٨) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٢٩) قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

٣٠) قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .

٣١) قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى .

٣٢) قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة

٣٣) قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٣٤) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٣٦) قرار مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٢

٣٧) قرار وزارة التموين رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٤ /٥/ ١٩٥٤

٣٨) قرار وزارة العدل رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧ فى ٣١ /١/ ٢٠١٧ .

٣٩) دليل التعليمات الرقابية الصادر عن البنك المركزي المصري ، منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري .

٤٠) دليل عمل التفتيش الصادر عن البنك المركزي المصري ، منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري .

المراجع الأجنبية :

١) CGAP , Contrôle des établissements bancaires et non bancaires exerçant leurs activités par le biais d’agents Pratiques appliquées dans neuf pays et éclairages à l’intention des contrôleurs , ٢٠١٥ .

٢) Guide relatif aux inspections sur place et aux enquêtes sur les modèles internes , Banque centrale européenne, ٢٠١٨.

٣) Michael Fiebig , Règles Prudentielles Et Contrôle Du Financement Agricole , Nouveau Regard Sur Le Financement Agricole , Organisation des Nations Unies pour l’alimentation et l’agriculture

(FAO) Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) , ٢٠٠٥ .